الحماية الدستورية للأمن الفكري
(دراسة فلسفية دستورية)

أ.م.د غانم عبد دهش الشباني

كلية القانون – جامعة القادسية

Emails: ghanim.abd@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٣٠/ ٣/ ٢٠٢٣

المستخلص

ان توفير الحماية الدستورية للأمن الفكري تعني حماية الفكر الانساني وصيانته من الافكار والثقافات المنحرفة وهي مهمة في غاية الصعوبة، إذ يتوجب على الدولة عندما تتدخل لتحقيق غايتها في تحقيق الامن الفكري، عن طريق مراقبة النشاطات الفكرية للأفراد، وفي سبيل تنظيمها للنشاط الفكري للفرد ، ان توازن بشكل دقيق بين حرية الفرد في الحصول على المعلومة بالوسائل المشروعة، وبين سلطتها الآمرة في تقرير القواعد القانونية اللازمة لتنظيم هذا الحق لتوفير الحماية الفكرية للفرد والمجتمع، بان لا تتعدى حدود التنظيم الى حقل التقييد .

وتكمن أهمية البحث في موضوع الحماية الدستورية للأمن الفكري، في انه يأخذ بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق بأمن الدولة واستقرارها، وحق الفرد والمجتمع في العيش في بيئة فكرية وثقافية آمنة على وجه الدوام من الانتهاك.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع قسمت الدراسة على مبحثين، خصصنا الاول لبيان الإطار المفاهيمي والفلسفي للأمن الفكري، وافردنا الثاني لدراسة الوسائل الدستورية اللازمة لحماية الأمن الفكري، وقد اتبعنا في بحثنا منهج الدراسة التحليلية التي اقتصرت على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين العراقية ذات الصلة بموضوع الامن الفكري.

وقد استبان لنا من البحث أن القاعدة الاساسية في ايجاد نظام فعّال لحماية الامن الفكري تتجسد بوجود النصوص الصريحة في قلب الوثيقة الدستورية، التي توجب حماية فكر الانسان وعقله وثقافته، وإحالة امر تنظيمها الى المشرع العادي بسن قانون يختص بحماية الامن الفكري على نحو الاستقلال،

وترسيخ هذه الحماية عن طريق ايجاد مؤسسات دستورية مختصة بتأصيل وإشاعة الثقافة واحترام الفكر الانساني وتغذيته بالمعلومات من المصادر والمشارب الاصيلة والرصينة.

وقد أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تمخض البحث عنها والتي نأمل ان تمهد للباحثين الطريق لمواصلة البحث في هذا الموضوع، وترشد المشرع العراقي الى اضفاء الحماية الكاملة للأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الدستورية، الأمن، الفكري، الغائية

Abstract

Providing constitutional protection for intellectual security means protecting and preserving human thought from deviant ideas and cultures، and it is a very difficult task، as when the state intervenes to achieve its goal of achieving intellectual security، by monitoring the intellectual activities of individuals، and in order to organize the intellectual activity of the individual، it must balance Accurately between the individual's freedom to obtain information by legitimate means، and its peremptory authority to determine the legal rules necessary to regulate this right to provide intellectual protection for the individual and society، by not exceeding the limits of regulation into the field of restriction.

The importance of research in the issue of constitutional protection for intellectual security lies in the fact that it takes a legal and constitutional dimension related to the security and stability of the state، and the right of the individual and society to live in an intellectual and cultural environment that is always safe from violation.

In order to understand the aspects of the subject، the study was divided into two sections، we devoted the first to explaining the conceptual and philosophical framework of intellectual security، and we singled out the second to studying the constitutional means necessary to protect intellectual security.

It has become clear to us from the research that the basic rule for creating an effective system for the protection of intellectual security is embodied in the presence of explicit texts at the heart of the constitutional document، which requires the protection of human thought، mind and culture، and the referral of its organization to the ordinary legislator by enacting a law concerned with the protection of intellectual security in an independent manner، and the consolidation of this Protection by creating constitutional institutions specialized in rooting and spreading culture، respecting human thought، and feeding it with information from authentic and discreet sources and perspectives.

We ended the research with a conclusion that included the most important results and recommendations that resulted from the research، which we hope will pave the way for researchers to continue research on this subject، and guide the Iraqi legislator to give full protection to intellectual security.

key words: protection، constitutional، Security، intellectual، teleology.

المقدمة

يقصد بالحماية الدستورية للأمن الفكري هي تلك الحماية المقررة في النصوص الكاشفة للحقوق الفكرية والثقافية ذات الطابع الاساسي، بالنص عليها صراحة في النصوص الدستورية واعطائها قيمة سامية لا يمكن للتشريع العادي ان يمنحها اياها، فالحقوق تعد اساسية متى ما أحيطت بالحماية الدستورية بالنص الصريح أو بصورة ضمنية، أو بالاعتراف بها واناطة أمر تنظيمها الى المشرع العادي.

ان توفير الحماية الدستورية للفكر الانساني وصيانته من الافكار المنحرفة، والحفاظ على الهوية الفكرية والثقافية للامة بملامحها الاصلية، من التهديدات الخطيرة التداعيات المشبوهة للتيارات الفكرية المنحرفة، لا يمكن ان تتحقق بسهولة ويسر، انما يتطلب هذه المسألة الى وضع استراتيجية محكمة نابعة من فلسفة اجتماعية وتربوية، تمثل محور المضامين المعنوية والروحية للمنظومة الفكرية والبيئة الثقافية للمجتمع، ولا يمكن ان يتم ذلك الا بتكامل شخصية الفرد الفكرية والثقافية وتمكينه من المؤهلات الثقافية والفكرية الشاملة والرصينة، التي تجعله قادرا على التعامل مع التيارات الفكرية المعاكسة بنظرة فاحصة تقوم على التحليل المنطقي والاسانيد العلمية قبل ان يتقبلها ويجعلها جزءا من ملكاته العقلية، علاوة على تقرير الحماية الجنائية التي تعد احد اكثر الوسائل فاعلية لتجسيد الحماية الدستورية على المصلحة المحمية التي تتجسد بالأمن الفكري للفرد والمجتمع .

وتكمن أهمية البحث في موضوع الحماية الدستورية للأمن الفكري، في انه يأخذ بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق بأمن الدولة واستقرارها، وبضمان امن الفرد والمجتمع في العيش في بيئة فكرية وثقافية سليمة، وفي حال كونها آمنة على الدوام ام انها معرضة للانتهاك، وطبيعة النظام الفكري والثقافي وكونه متوازناً ومعتدلاً ام انه يعاني من الاختلال في توازنه واعتداله، وفي كيفية حماية العقل البشري من الافكار المنحرفة، كما تكتسب دراسة الحماية الدستورية للأمن الفكري أهمية بالغة بالنظر لحداثتها وما رافقها من أحداث ومشاكل، لاسيما وان العراق يمر بتحولات فكرية وثقافية كبيرة، تستوجب مضاعفة الجهد لتحقيق مبدأ الوسطية والاعتدال الفكري والحفاظ على الاصالة الفكرية، من دون التضحية بالتجديد والحداثة ومواكبة التطورات الثقافية والفكرية .

إن البحث في موضوع الامن الفكري ذو إشكاليات عديدة، بعضها يتعلق بالجوانب

القانونية، الدستورية منها والتشريعية سواء، وان ما يشكل عليه في هذا الجانب هو قصور النصوص الدستورية في شأن تنظيمها لحماية الأمن الفكري، وغموضها على المستوى الاتحادي، اما على مستوى التشريعات العادية فثار اشكالية عدم وجود تشريع خاص ينظم هذه الحماية على وجهٍ مستقل، والبعض الاخر من الاشكاليات منوط بالجوانب الواقعية ومنشأ هذه الاشكالية هو ان الواقع يفرض قيوداً شديدة على تفعيل هذه الحماية وترسيخها تصل احيانا إلى حد المساس بالأمن الفكري أو انتهاكه، مما يظهر فارقاً كبيراً بين مضامين النصوص القانونية وبين الواقع التطبيقي.

وسنتبع في بحثنا منهج الدراسة التحليلية، وستقتصر هذه الدراسة على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والقوانين العراقية ذات الصلة بموضوع الأمن الفكري.

ولأجل الإحاطة بجوانب موضوع البحث سنقسمه على مبحثين، نخصص المبحث الاول منه لتبيان الاطار المفاهيمي والفلسفي للأمن الفكري، وسندرس في الثاني الوسائل الدستورية اللازمة لحماية الأمن الفكري، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سيتمخض البحث عنها.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي والفلسفي للأمن الفكري

الفكر بمعناه العام يعني مجموعة الأفكار والمبادئ والآراء والمذاهب الفلسفية والفكرية السائدة في مجتمع ما في زمان ومكان معينين ، وهي ما تحدد سلوك الانسان ومساراته ، إذ ان طبيعة تفكير الانسان وملكاته الفكرية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم والثقافات والأفكار والنظريات القائمة في مجتمعه.(١) وان الفكر ينشأ ويتراكم وينمو ويتطور بوصفة ثمرة من ثمار سعي العقل الإنساني لإدراك طبيعة الظواهر المحيطة به وفهمها وتفسيرها ، وصولاً إلى لحظة التنبؤ باحتمالات المستقبل تمهيدا للسيطرة عليها والتحكم بها كلما كان ذلك ممكناً. (٢)

والفكر بحسب ما يراه الفقيه الفرنسي (جورج بيردو) هو ما يعزز قدرة الفرد على إعداد الحلول واختيار افضلها لمواجهة ما يعتري حياته من مشكلات على المستوى الشخصي والجماعي، على ان يكون الحل منسجما مع الانساق والسلوكيات الاجتماعية والحياتية الاخرى، وان يكون قادرا على نقل، افكاره الى الغير . (٣)

واذا كان الفكر بالمعنى المتقدم بهذا القدر من الاهمية فانه من الطبيعي سيكون عرضة للمخاطر فهناك دائما صراع بين الخير

والشر، وهذا الصراع ينعكس على الفكر فهناك فكر منحرف يجب التصدي له ومحاربته وفكر سليم يتوجب الحفاظ عليه من خلال ايجاد حماية قانونية كاملة للأمن الفكري لكي ينعم الفرد والجماعة في بيئة فكرية وثقافية سليمة.

ومن اجل الاحاطة بجوانب الموضوع ارتئينا تقسيمه على مطلبين، خصصنا الاول لتبيان مفهوم الامن الفكري، وافردنا الثاني لدراسة الاسس الفلسفية والغائية للأمن الفكري وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الأمن الفكري

إن بيان مفهوم الامن الفكري يسّهل علينا استنباط دعائم هذا النوع من الامن الذي يعد رأس الهرم للأمن العام، إذ لا يمكن ان يتحقق الاخير ما لم يسبقه وجود الاول وتحققه، ومن ثم تسهيل دراسته وتبيين مختلف مضامينه على وفق معايير معينة، وعليه سوف نقسم دراستنا لمفهوم الامن الفكري على فرعين نخصص الأول للتعريف بالأمن الفكري، وسنعرض في الفرع الثاني مضامين الامن الفكري وكالآتي:

الفرع الأول

التعريف بالأمن الفكري

لاستظهار المعنى الدقيق للأمن الفكري لابد من تقصي المعنيين اللغوي والاصطلاحي له، وهذا ما تقتضيه المراحل المنهجية واصول البحث العلمي، ويحتم المنطق السليم ان نلجأ أولاً الى استجلاء المعنى اللغوي قبل استظهار المعنى الاصطلاحي.

الفكر لغةً يعني: إعمال الخاطر في الشيء، فيقال فكر في الشيء اي تفكر بمعناه، والتفكر يعني التأمل [٤].

قَالَ سِيبَوَيْهِ: رَجُلٌ فِكِّير، كَثِيرُ الفِكْر[٥]. والتَّفَكُّر التأمل والاسم الفِكْرُ والفِكْرةُ والمصدر الفَكْرُ بالفتح، وأفْكُر في الشيء و فَكَّر فيه وتَفَكَّر فيه بمعنى [٦]. فكر في الامر فَكْراً: أعمل العقل فيه ورتَّب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول، وفي المشكلة: أعمل عقله فيها ليتوصّل إلى حلّها، فهو مفكّر.، ويقال: لي في الأمر فِكْر: نظر ورويّة، (الفِكْرَة): الفِكْر الصّورة الذّهنيّة لأمر مّا [٧].

أما معنى (الأمن) في اللغة فيراد به الامان وهو ضد الخوف، يعني سكون القلب واستقراره [٨]. والأمن مِنَ: أمِنَ من يَأمَن، أمْنًا وأمانًا وأَمَنَةً وأَمْنةً وأمانةً، فهو آمن ، فيقال: أمِن الرَّجلُ: أي اطمأنَّ ولم يخف "يأمن النَّاسُ عندما تسود العدالة"، وقولك أمِن البلدُ: أي اطمأنّ به أهلُه ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا** ﴾ وأمِن الشَّرَّ: أمِن من الشَّرِّ: آمن فلانًا: دفع عنه الخوفَ وأعطاه أمانًا ﴿**أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ**

﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾، وأمَّن مصالحَه: بمعنى كفَلها، ضمِنها وحماها، ومصدر أمِنَ: أمِنَ من الشر، من طُمأنينة، حالة هادئة ناتجة من عدم وجود خطر "نام في أمان" بكُلِّ أمان: بدون أدنى خطر، بوجود حراسة، رعاية، حفظ، حماية [٩].

وبضم المعنى اللغوي لمفردة (الأمن) الى المعنى اللغوي لمفردة (الفكر) مستندين في ذلك الى اسسها الفلسفية ينتج لنا المعنى اللغوي والفلسفي لمصطلح الأمن الفكري بأنه (حالة حسية من الطمأنينة تعتري الناس وتشعرهم بعد وجود خطر فكري يهدد ما تحويه عقولهم واذهانهم من تصورات ذهنية سليمة ومُثل عليا ومعانٍ سامية).

اما المعنى اصطلاحي للأمن الفكري فقد تعددت التعريفات الفقهية واختلفت الى درجة كبيرة، وهذا الاختلاف ناجم عن تعدد الجوانب التي يوليها كل فقيه اهتمامه بيد ان بالإمكان تصنيفها الى ثلاث اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الاول: يركز على درء التهديدات والمخاطر التي تهدد طمأنينة الفكر الانساني وتوفير الحماية اللازمة والضرورية للعقل من الافكار المشوهة والمنحرفة والتي تؤدي الى تشكيك الافراد وتزعزع ثقتهم بالمنظومة الاخلاقية والادبية والفكرية والدينية والاجتماعية.

وتأسيسا على ذلك يعرف الامن الفكري بانه " حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية والعقائدية والنفسية والسلوكية التي تخالف المنظومة الفكرية والقيمية والاخلاقية مما يؤدي الى تشويهها او تهديدها بالانهيار [١٠].

وعلى النهج ذاته عرفه آخر بأنه " سلامة فكر الانسان وحماية فهمه وعقله من الافكار المنحرفة والمشوهة التي ينتج عن تبنيها التطرف الديني والسياسي والفكري "[١١].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو اتسامه بالعمومية وقصوره عن الاتيان بالمعنى التام للأمن الفكري فأصبح بذلك اقرب لتعريف السلامة الفكرية منه الى تعريف الامن الفكري.

الاتجاه الثاني: ذهب الى التأكيد على الوسائل اللازمة لحماية الفكر والعقل من الانحرافات واجتناب اعتناق افكار خاطئة من شأنها الاخلال بسلامة العقل وتشويه المنظومة الفكرية والاجتماعية .

إذ عرف الامن الفكري بأنه " مجموعة النشاطات والتدابير والاجراءات المشتركة بين الدول والمجتمع لاجتناب الافراد والجماعات وحمايتهم من الانحرافات

الفكرية والعقائدية والنفسية التي تكون سببا في انحراف القيم والافكار والسلوك والاخلاق عن جادة الصواب"[١٢].

وهذا الاتجاه منتقد كونه يركز فقط على الوسائل والسبل المطلوبة لحماية الافكار والعقائد من خطر الانحراف والتطرف ويتغاضى عن الفلسفة الغائية الناجمة عن تحقق الامن الفكري بمعنى انه ركز على الجوانب الاجرائية للأمن الفكري مغيبا الجوانب الموضوعية.

ولذلك حاول البعض من أنصار هذا الاتجاه تلافي الانتقادات التي طالت التعريف السابق مستدركين ذلك بتبيان الفلسفة الغائية للأمن الفكري بأنه " مجموعة التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وتحفظه من الانحراف والتلوث الفكري بما يمثله الاخير من خطر على الفكر وينأ به عن وظائفه الاساسية المتمثلة بحفظ الضروريات والسلوك المستقيم والاثر النافع، فيكون اداة تهدد المجتمع وضرورياته ومصالحه "[١٣].

وبإمعان النظر في هذا التعريف يلحظ انه لم يكن موفقا في اعطاء المعنى الكامل لمفهوم الامن الفكري اذ انه ركز على اثار غياب الامن الفكري ولم يبن غاياته واهدافه.

الاتجاه الثالث: اكد على الجوانب المعنوية والعوامل النفسية والشعورية التي يحققها الامن الفكري فقد عرفه بعضهم بأنه " شعور الافراد بالطمأنينة والامان على مكونات اصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظوماتهم الفكرية في البلدان والمجتمعات التي يعيشون فيها"[١٤].

ومن المنظور نفسه يعرفه اخر بأنه " شعور معنوي يتولد لدى الافراد والجماعات يتعلق باطمئنانهم على معتقداتهم وسلامتها من التطرف والانحراف وخروجها عن نطاق الوسطية والاعتدال"[١٥].

بيد ان ما يؤخذ على هذا الجانب انه اختزل التعريف بالآثار المعنوية والنفسية التي يحققها الامن الفكري بعد تحققه ورسوخه ولم يبين عناصر الامن الفكري ومضامينه وفحواه.

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية وتحليلها واظهار مواطن الضعف والقوة فيها توصلنا الى صياغة تعريف للأمن الفكري بأنه (صيانة افكار ومعتقدات الفرد والمجتمع وحمايتها من الانحراف والتطرف والتلوث بأفكار منحرفة تنتهك المنظومة القيمية والاخلاقية والفكرية للمجتمع وإشعار الناس بالطمأنينة والامن بإيجاد الوسائل القانونية

والتربوية والنفسية والفكرية المناسبة والفاعلة).

الفرع الثاني

عناصر الامن الفكري

ان الامن الفكري لا يتحقق الا بتوافر العناصر المكونة له، وهذه العناصر منها ما هو نفسي يتجسد بالشعور النفسي بان الانسان آمن على فكره وعقله ومعتقداته، وهذا الشعور مقترن وجودا وعدما بعنصر اخر ذو طبيعة مادية يتجسد بالنشاطات المادية والاجراءات والخطط التي تتخذها الدولة والمجتمع، بل وحتى والفرد ذاته لتحصين فكره وعقله من تأثير الفكر المنحرف والمعتقدات الفاسدة وفي ضوء ما تقدم سنتولى دراسة عناصر الامن الفكري على النحو الاتي:

اولاً: العنصر النفسي: ويتجسد بشعور الافراد بالأمن والطمأنينة على سلامة افكارهم وعقولهم من التشويه المتعمد بالأفكار والثقافات والأيدولوجيات والعقائد الموجهة لتخريب النظم الاجتماعية والمفاهيم الفكرية والثوابت الثقافية للامة، وهذا الشعور بحسب ما يراه علماء النفس يعني العلم بما في النفس أو بما في البيئة، وعلى ما يشتمل عليه العقل من إدراكات ووجدانيات و نَزَعات وهذا الشعور بدوره يؤدي الى الطمأنينة النفسية للفرد بأن البيئة الفكرية والاجتماعية هي بيئة مناسبة وآمنة ، فالطمأنينة النفسية اللازمة لتحقيق الامن الفكري حالة نفسية يكون فيها إشباع الحاجة الى حماية الافكار والمنظومة القيمية والثقافية للجماعة مضمونة وراسخة [١٦].

ان العنصر المعنوي يتجسد بالشعور النفسي بالأمن والاطمئنان على سلامة العقل والفكر الفردي والجماعي وهو امر له جملة من الخصائص التي ينماز بها والتي تتمثل بالاتي [١٧]:

الاولى: تتمثل بالعمومية ومفاد ذلك ان هذا الشعور لا يخص فردا بعينه او مجموعة بذاتها وانما هو شعور عام يشترك به جميع افراد المجتمع، فهي حالة مشاعة بين جميع الافراد، يشعرون بأنهم آمنين فكريا من المخاطر التي تهدد عقولهم وافكارهم وارثهم الفكري والاجتماعي والثقافي.

الثانية: تتجسد بسيادة الاعتقاد الفردي والجماعي بثبات واستقرار حالة الطمأنينة، وعدم امكانية زعزعتها وانتهاكها او اهدارها، ولا يتم ذلك الا بمضي مدة زمنية معقولة تتم خلالها عملية ترسيخ الامن الفكري، من خلال تأصيل الافكار النافعة والهادفة النابعة من ضمير الجماعة نفسها، او تلك الافكار القويمة المتأتية من التبادل الثقافي في إطار

تعزيز المنظومة الفكرية للجماعة بأفكار جديدة بما لا يخل بمنظومة الفكر والاخلاق القائمة بل يعززها ويطورها.

الثالثة: ان الامن الفكري ذو طبيعة متطورة ونسبية يتغير بتغاير الزمان والمكان، فهو متعدد المظاهر التي من شأنها صيانة عقل الانسان وحماية افكاره بتوفير بيئة فكرية وثقافية مستقرة وآمنة لممارسة نشاطهم الفكري [١٨].

الرابعة: الأمن الفكري ذو صفة عالمية إذ اشارت المواثيق الدولية والاقليمية لمبدأ الامن الفكري، وقد اكدت عليه المحاكم الدولية في العديد من احكامها، مثل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ومحكمة العدل الاوربية فاكتسب بذلك اهمية قصوى واصطبغ بالصفة الدولية واقترن بعنصر الالزام الذي ضاعف من اهميته [١٩].

ثانيًا: العنصر المادي، يتجسد هذا العنصر للأمن الفكري بالوسائل المادية للحماية الفكرية والتي تتمثل بمجموعة الانشطة والممارسات والاجراءات التي تتخذها الدولة، علاوة على الدور الذي تقوم به الاسرة والمجتمع وهذا العنصر يقوم على اساسين الاول هو التأصيل والتنمية الفكرية السليمة، اما الثاني فهو التحصين الفكري ضد الافكار المنحرفة.

ومما لا شك فيه أن تأمين الحماية لفكر الانسان وعقله وتصوراته من الفكر المنحرف والعقائد المشوهة، بما يؤدي بالنتيجة الى تأمين الحماية للمنظومة الفكرية والاخلاقية والثقافية للمجتمع بشكل متكامل، ضد الافكار والمتبنيات الفكرية والثقافية الموجهة التي تحاول المساس بها أو تهديدها بغية اهدارها بالكامل، ولا يمكن تصور وجود الحماية الفكرية الجماعية من دون تمكين افراد المجتمع من القدرة على مواجهة كل فكر منحرف، وثقافة ضحلة، وعقيدة فاسدة، ونهج متطرف، عن طريق تحصين فكرهم وتنمية قدراتهم العقلية ومدركاتهم المعرفية، واستعداداتهم النفسية لمواجهة التهديدات بكل حزم وقوة [٢٠]. بما يؤدي الى تحقيق الامن الفكري المعزز بالوعي الثقافي والمعرفي بوصفه الاداة الفاعلة والمؤثرة في حماية عقل الانسان وطريقة تفكيره وضبط سلوكه من التأثر بالتيارات الفكرية والثقافية التي تتنافى والاسس الاخلاقية والثقافية والفكرية للمجتمع، ومن ثم حماية هذه الاسس والثوابت والقيم من الانحراف والتشوية، تحقيق حالة الطمأنينة والاستقرار لدى الفرد والجماعة وعلى المستويين الداخلي

والخارجي للدولة [٢١]. ان تحصين الفكر الانساني من الفكر المنحرف منوط بسلامة التنشئة الاجتماعية بوصفها عملية يستبدل فيها البعد البيولوجي للفرد بأبعاد ذو طبيعة اجتماعية واخرى ثقافية، تغدو فيما بعد بمثابة الموجه الأساسي لسلوك الفرد في الجماعة[٢٢].

وتكمن اهمية التنشئة الاجتماعية في كونها عملية تكسب الفرد إنسانيته وتنبئه صفات المجتمع الذي يعيش فيه وتعلمه اللغة وأساليب السلوك وتعرفه التقاليد والقيم والثقافة السائدة في المجتمع، وتمكنه من التعايش مع سائر افراد المجتمع، بحيث تتأصل في نفسه وضميره هذه القيم والثقافة فيدافع عنها ويسهم بنقلها الى الاجيال اللاحقة[٢٣].

وتتأثر التنشئة الاجتماعية بالكثير من العوامل المجتمعة والمتداخلة والمتفاعلة فيما بينها: كالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأسرية..... وغيرها، فهي بذلك تكون اداة للتعلم الاجتماعي تعرف الفرد بدوره الاجتماعي، بواسطة التفاعل مع المجتمع، ويكتسب الأنماط السلوكية والفكرية والثقافية المقبولة اجتماعياً[٢٤].

وعلى وفق نظرية الضبط الاجتماعي فأن التنشئة الاجتماعية تعمل على ايجاد ضوابط داخلية لدى الفرد، وهذه الضوابط هي التي تقوم بدور الارشاد و توجيه السلوك وهي التي تضع القيود والمحددات لهذا السلوك بما ينسجم والقيم الاجتماعية ويتسق مع الثقافة السائدة، كما انها تشعر الفرد بوجوب احترام القوانين والعادات والاعراف الاجتماعية، فيتعلم من خلالها قواعد الفكر السليم والسلوك القويم السلوك[٢٥].

ومن كل ما تقدم نخلص الى ان الامن الفكري هو عملية مركبة ذات جوانب ذاتية ذهنية ونفسية تتعلق بالفرد، وجوانب مادية خارجية تتعلق بالدولة وبالمجتمع، ولا يتحقق الامن الفكري الا بالتكامل بين المسؤوليات الفردية والجماعية.

المطلب الثاني

الاسس الفلسفية والغائية للأمن الفكري

الفرع الأول

الاسس الفلسفية للأمن الفكري

بزغ مفهوم للأمن الفكري منذ القدم في تصورات ونظريات رواد الفلسفة القانونية اليونانية، إذ كانت قيادة الفكر بيد الشعر والشعراء، حيث كانت الاساطير اليونانية التي يضعها حكام الطبقة الارستقراطية، تهدف الى تضليل الفكر اليوناني وايهامهم بأن القوانين التي يصدرها الملوك موحاة اليهم من (زيوس) اله العدل ومصدر كل عدالة ارضية،

ومن ثم فأن هذه القوانين تتضمن كل ما هو عادل، ولكن الواقع يشير الى تعسف الطبقة الارستقراطية وتصرفها بعيدا عن العدل، فبدأ الفلاسفة يتبينون الفرق بين القانون الوضعي والعدل، فكان هذا العسف سببا لظهور اول بوادر الامن الفكري في شعر هزيود وسولون (مشرع اثينا العظيم) وذلك بحماية افكار الناس وعقولهم من افتئات الحكام وانتهاك حقوقهم وتشويه افكارهم [٢٦].

وقد توالت المدارس الفلسفية اليونانية كالمدرسة الايونية، والفيثاغورية، والايليائية وتواتر نتاجها الفكري في تنوير الفكر الانساني وحمايته من الافكار الزائفة والمعتقدات الباطلة في أصل الوجود وحقيقة الكون التي يصدرها الحكام لتعزيز سلطانهم، وقد كان للفيلسوف (زينون الايلي) الفضل في اختراع الجدل الفلسفي أي اعمال الفكر الانساني والعقل في البحث عن الحقيقة من طريق المناقشة والحوار واظهار المتناقضات فنادى بالمذهب العقلي المثالي الذي يرتفع بالفكر من العالم الحسي الى العالم المعنوي عن طريق الاستنباط [٢٧]. بمعنى ان هذه المدارس اوجدت الاساس العقلي والمعرفي وهو يجسد الركن المعنوي للأمن الفكري، كما انها اختطت المنهج الاستنباطي وهو ركنه المادي.

وقد مثل ظهور السوفسطائيين خطراً محدقا بالأمن الفكري وما زاد الامر خطورة هو قدرتهم الفريدة في فنون الخطابة والجدل وعلوم البلاغة والسياسة فكان احدا لا يدانيهم في هذه العلوم، التي يوظفونها للمنافع الشخصية لا للمصلحة العامة، فأخذو يشككون الناس بالمبادئ السامية التي وضعتها المدارس الفلسفية، فهم نفعيين فرديين بضاعتهم الجدل والسياسة، وقد حددت صفاتهم هذه آرائهم في الاخلاق وفي القانون، ففي الاخلاق اخذو يعلمون الناس كيف يدافعون عن الفكرة بالحق وبالباطل غير مكترثين بالحقيقة ولا يقيمون وزنا للحق وبرروا ذلك بنظريتهم في نسبية الحقيقة وعدم وجود قانون اخلاقي عام يخضع له الناس جميعا، اما نظريتهم في القانون فقد انكروا فكرة العدل المطلق وقالو ان العدل نسبي وعرفوا العدل بأنه (ما يحلو للأقوى) [٢٨]. ولعمري ان هذه الافكار الهدامة تمثل تهديدا صارخا للأمن الفكري وتحط من عقل الانسان وفكره، وتضع من قدر الامة، ومن هنا برزت الحاجة الى من يتبنى فكرة الامن الفكري ومجابهة هذا الفكر المنحرف، بفكر مناهض يعيد الامور الى نصابها ويضع الحق في مقامه .

فكان الفيلسوف (سقراط) خير من مثل ذلك فبعد ان انتشرت تعاليم السوفسطائيين وافسدت عقول الناس ولوثت افكارهم، وجه اهتمامه الى معرفة الانسان واخلاقه وكان شعاره (يا انسان اعرف نفسك) وقد اوجد نظرية المعرفة التي تقوم على اساس الادراكات العقلية، وخلص الى ان الفضيلة هي فرع من المعرفة فهي تعني معرفة الخير والعمل به واجتناب الشر، اما نظريته في القانون فقد استنبط فيها اصلا عاما للقواعد الجزئية التي تحكم علاقات الناس وهي فكرة العدل الذي يقتضي ان يلتزمه الناس، وهذا من شأنه اعلاء الفضائل وتقويم الاخلاق بإيجاد مثل عليا ومقاييس ثابتة موضوعية [٢٩].

ثم تلاه (أفلاطون) فهو الاخر هاجم السوفسطائيين ودافع عن سلامة وأمن الفكر الانساني فقد اوجد النموذج العقليّ للأشياء الحسِّيّة [٣٠]، أذ انه وجد في نظرية المعرفة التي قال بها سقراط نقصا فأكمله بنظرية المثل ومفادها ان المثال شكلا تجريديا عاما يتكون من الصفات المشتركة لكل نوع من الاشياء، له وجود خارجي يدركه العقل وبه يقيس الاشياء التي تدخل في نوعه والتي يدركها الحس، فالمشرع عندما يصنع التشريع والقاضي عندما يصدر الحكم يجب ان يضع امامه ذلك المثال وهو العدل الذي من خلاله يعرف الناس ما هو عادل وغير عادل من التشريعات والاحكام عن طريق مطابقته لذلك المثال الموضوعي للعدل، وقال بأن كل المثل تتصل بمثال اعلى منها درجة، حتى تصل جميع المثل الى المثل الاعلى الاوحد وذاك هو مثال الخير، والخير هو الله [٣١] ، وقد كان افلاطون يعتقد بإمكانية الرجل الحكيم المثقف بالفكر وبالعلم والفلسفة من تحقيق رؤيا لعالم الكمال الذي يقع وراء عالم الحس[٣٢]، بمعنى ان الانسان متى ما استضاء عقله وازدهر فكره بالعلم وبالمعرفة، وكانت الفكرة لديه نوعا من الشيء الذاتي المجرد الذي يحوز قدرا عاليا من الصدق والحقيقة اكثر من المظاهر الحسية المادية، يكون بذلك قد احاط عقله بحصن حصين وآمن من خطر الافكار والمعتقدات المنحرفة التي تهدده .

اما في فلسفة الرواقيون (المذهب الرواقي) فقد شدد على عالمية الطبيعة الفكرية البشرية وضرورة حماية افكار الانسان من التلوث الفكري فقد كان من سمات هذا المذهب البارزة تشديده على العقل باعتباره الخاصة الاساسية للإنسانية. [٣٣]

اما في العصر الوسيط فقد اصيب الفكر الانساني بالجمود الفكري الشديد بسبب تسلط الكنيسة والحكم الكنسي وسيادة القانون الكنسي وظهور ما يسمى العقلانية الهرطقية

(الظلال الديني) وما نجم عنها من التأثير السلبي على الفكر الانساني وتهديد واستغلال لفكر الانسان، واشاعة ان الحكام والقوانين يجب ان تصدر من الكنيسة وان القوانين اما ان تكون موحى بها او تستلهم عن طريق الوجدان ولا مكان للعقل في ذلك كما قال بذلك القديس اغسطينوس، ومن هذه النقطة ظهرت الفلسفة المدرسية(التوماوية) التي وضع اسسها القديس (توما الاكويني) فقد نادت بالأمن الفكري وعدم الغاء دور العقل الانساني فقواعد القانون الطبيعي تصل الى الانسان عن طريق العقل لا عن طريق الوجدان . (٣٤)

اما في العصر الحديث فقد شهد الامن الفكري ظهور اتجاهين فلسفيين متناقضين احدهما يحاول تجهيل الفكر الانساني وتعطيله وايقاعه في الدهماء، من خلال نزع جميع حقوق الافراد وحرياتهم، عن طريق مسخ عقولهم وجعلهم يتنازلون عنها كليا بمحض ارادتهم لصالح الحكام، بهدف تعزيز الحكم المطلق وكان في مقدمة هذا الاتجاه (ميكافيلي) الذي لا يقيم للأخلاق وزنا في نظريته في السياسة فهو يرى ان الغاية تبرر الوسيلة و (وجريسيوس) و (هوبز) و (جان بودان) الذين اتفقت كلمتهم على ان الحاكم ينبغي ان لا يخضع لأية ارادة اخرى حتى وان كانت ارادة القانون، فإرادة الحاكم هي العليا، اما المواطنون فعليهم واجب الخضوع التام للسلطان ولا حقوق لهم حياله مطلقا. (٣٥)

اما الاتجاه الثاني فهو يقف على طرف النقيض من الاتجاه الاول إذ انه يدعو الى الحكم المقيد إذ جاء بفلسفة تنادي بتحقيق الامن الفكري وصيانة فكر الانسان من الانحراف وتحريره من القيود، فكانت افكارهم وتصوراتهم في مسألة العقد الاجتماعي تنصرف الى فكرة وجود حقوق طبيعية للإنسان، لا تقبل التنازل عنها مطلقا مرجعها العقل البشري لتستنبط منه نظام الحكم المثالي الذي تجتمع فيه سمتان الاولى: تتمثل في احترام الحقوق الطبيعية للإنسان وكفالة حرياته الفردية، والجماعية، والثانية: هي اعتبار القانون هو المعبر الحقيقي عن الارادة العامة ويتوجب خضوع الجميع لأحكامه حكام ومحكومين ومن ابرز رواد هذا الاتجاه (جون لوك) و (روسو) و (كانط) الذي كان منظوره الفلسفي أن الفكر تصوُّر ذهنيّ يجاوز عالم الحسّ وليس له ما يماثله في عالم التجربة، وان سلطان الارادة هو المبدأ الاسمى للأخلاق والذي يحافظ على كرامة الانسان واحترام فكره وعقله. (٣٦)

نخلص مما تقدم الى ان مبدأ الامن الفكري يحظى بأصول فلسفية عريقة ضربت بأطنابها عمق التاريخ، وان ثمة صراع ازلي في

كل الازمنة والعصور متأصل بين التيارات الفكرية، فمنها ما يهدف الى تجهيل الفكر وايقاعه في شراك الظلمة ضاربا صفحا كل القيم والاخلاق والثوابت الفكرية والاجتماعية فيستحيل النهار ليلا في العقل البشري، ومنها من يتصدى لهذه الافكار المنحرفة مدافعا عن حياض الفكر السليم فيغدو له سدا منيعا يجعل منه في مأمن ضد الانتهاك او الاهدار او التلوث بأفكار مشوهة ومنحرفة وهذا هو المقصود والمراد بالأمن الفكري.

الفرع الثاني

الاسس الغائية للأمن الفكري

يقصد بالغائية هي النظرية التي تزعم أن كل ما في الطبيعة وما يجري فيها من عمليات إنما يتوجه إلى تحقيق غاية معينة، فالغائية هي علم الغايات، إذ ترى أن العلة هي الكامنة وراء أنواع التغيرات كلها، حتى السلوك الإنساني الأكثر عقلانية يفسر عامة بأنه خاضع لتأثير الغاية، والطبيعة أيضاً خاضعة للغاية، إلا أن الغاية فيها مزروعة بطريقة غير واعية، أما الإنسان فإنه يحدد غايته بطريقة واعية[٣٧].

وتأسيسا على ما تقدم فان القانون بوصفة وسيلة تنظيمية اجتماعية فلابد من إعمال فكرة الغاية التي يتوخاها القانون، فلا يمكن تصور وجود قانون معين من دون غاية يتغياها، ولا يمكن التكهن بهذه الغاية الا بطريق الاستنباط المنطقي، اذ ان القواعد الاصولية تجزم بأن لكل معلولٍ علة ولكل سبب مسبب، وان هذه الاسباب ترتبط بمسبباتها ارتباطا غائيا ، فكانت الغاية الاساسية التي يتغياها القانون تحقيق الامن بمعناه العام الفردي والجماعي ، بيد ان هذه الغاية الاساسية يتوقف وجودها على وجود غاية اخرى تلازمها وجودا وعدما وهي غاية العدالة التي يقول بها اصحاب المذهب المثالي ، وبإلتقاء هاتين الغايتين تتحقق غاية ثالثة للقانون والتي تتجسد بالتقدم الاجتماعي والتي نادت بها المدارس الفلسفية الحديثة[٣٨].

وعليه فأن الغاية الاساسية التي يبتغيها القانون هي تحقيق الامن على المستويين الفردي والجماعي، فالأول يتحقق بمنع اعتداء الافراد على بعضهم واللجوء الى القضاء عن النزاع لاقتضاء الحق، اما الثاني فيتجسد بإشباع الحاجات العامة الاساسية، وصولا الى تأمين الرفاه وتوفير الوقاية من الاجرام والانحراف السلوكي والفكري، ولا يمكن ان يتحقق الامن الاجتماعي بمفهومه العام ما لم يتم توفير أمن الشخص على فكره وعقله، وهو ما يطلق عليه الامن الفكري[٣٩].

ومما تجدر الاشارة اليه ان مهمة القانون في توفير الحماية للفكر الانساني وصيانته من الافكار المنحرفة هي مهمة في غاية الصعوبة،

إذ يتوجب على الدولة عندما تتدخل لتحقيق غايتها في تحقيق الامن الفكري، عن طريق مراقبة النشاطات الفكرية للأفراد، وفي سبيل تنظيمها للنشاط الفكري للفرد، ان توازن بشكل دقيق بين حرية الفرد في الحصول على المعلومة بالوسائل المشروعة، وبين سلطتها الآمرة في تقرير القواعد القانونية اللازمة لتنظيم هذا الحق لتوفير الحماية الفكرية للفرد والمجتمع، بان لا تتعدى حدود التنظيم الى شراك التقييد، لان الحد مرهف بينهما بحيث يستدق لدرجة كبيرة يصعب احيانا على واضعي القانون تمييزه، فلا يجوز الحد من حريات الافراد ونشاطاتهم الفكرية، الا بالقدر الضروري الذي يكفل تحقيق الامن الفكري لسائر افراد المجتمع [٤٠].

ان القواعد القانونية الناظمة لحماية الامن الفكري لا يمكن اعتبارها بحال من الاحوال جزءاً من السلوك الانساني ، فهي لا تعدو كونها وسيلة لحماية امن المجتمع الفكري، فهي ليست غاية بذاتها، فغاية القانون هي حماية افكار الناس وعقولهم وارثهم الفكري وثقافاتهم الموروثة، ومن ثم فان استظهار الفكرة الفلسفية للنص القانوني أمر ضروري وواجب، كونه انعكاس للفلسفة الاجتماعية، وان دراسة هذه الفكرة الفلسفية يجب ان لا تعنى بدراسة القانون بصورة مجردة كمجموعة قواعد قانونية، بل يتطلب دراستها كظاهرة اجتماعية وثيقة الصلة بالفكر الانساني[٤١].

ومما تقدم يستبان لنا بأن المشرع عندما يضع التشريع، لا بد له من مراعاة الافكار والمذاهب الفلسفية السائدة، التي يعتنقها المجتمع ويقدسها ويحيطها بهالة من الاحترام ويعدها هويته الثقافية والفكرية، على ان يبقى الهدف الاسمى والغاية المنشودة لدى المشرعين في سبيل تحقيق الامن الفكري للفرد والمجتمع وتكريسه عبر النصوص القانونية، هو التوفيق والموازنة بين عملية الحفاظ على الاصالة الفكرية وسلامتها، وبين امكانية اثرائها ورفدها بأفكار وثقافات جديدة ومعاصرة، وصولاً الى تحقيق التكامل المعرفي والثقافي والفكري وحمايته من الانحراف [٤٢].

وبهذا تغدو فكرة الأمن الفكري وسيلة قانونية غايتها حماية المجتمع بأفكاره وثقافاته ومعتقداته جميعها من أي تهديد فكري قد يهدده في الحاضر والمستقبل، وذلك بواسطة ايجاد ضمانات فاعلة تكفل امكانية حصول الأفراد على المعلومات الصحيحة والسليمة التي تنمي الفكر وتنير العقل، واستقائها من المنابع الفكرية المعروفة والمصادر الموثوقة هذا من جانب، علاوة على إضفاء الحماية لأفراد المجتمع من أي فكر منحرف، يهدف

الى شيوع الجريمة والسلوك الاجرامي وذلك بواسطة ايقاع الجزاء المقرر قانونـاً من جانب آخر.

وصفوة القول ان الاسس الغائية التي تكمن وراء اقرار مبدأ الامن الفكري وتكريسه قانونياً تتمثل في تحقيق الامن العام، والحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع، علاوة على الحفاظ على المنظومة الاخلاقية والفكرية للامة.

المبحث الثاني

الوسائل الدستورية لحماية الأمن الفكري

يقصد بالحماية الدستورية بصفة عامة أنها" الضمانات والسبل المتاحة لصيانة الحقوق الاساسية وذلك بمجموعة الوسائل والاجراءات التي تستطيع حمايتها بواسطة التحديد الدستوري وما يصرح به من خصائص يمكن تجسيدها بنصوص تشريعية تضعها السلطة التشريعية" [٤٣]. وبمعنى آخر فان الحماية الدستورية تعني "ما تحدده النصوص الدستورية من قواعد موضوعية واجرائية لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية المختلفة وصيانتها من الانتهاك أو الاهدار"[٤٤].

ولعل التعريف الذي وضعه الفقه الفرنسي للحماية الدستورية هو الاكثر شمولاً واحاطة بمعناها إذ عرفها بأنها " الحماية المقررة في النصوص الكاشفة للحقوق ذات الطابع الاساسي، بالنص عليها صراحة في النصوص الدستورية واعطائها قيمة سامية لا يمكن للتشريع العادي ان يمنحها اياها، فالحقوق تعد اساسية متى ما أحيطت بالحماية الدستورية بالنص الصريح أو بصورة ضمنية، أو بالاعتراف بها واناطة أمر تنظيمها الى المشرع العادي[٤٥].

ان الامن الفكري من الناحية النظرية يقوم على عنصرين الاول يتجسد بتعزيز فكر الافراد وعقولهم من خلال التغذية الفكرية السليمة التي تستقي العلوم والمعارف والافكار من المشارب السليمة والمصادر الموثوقة ويرمي الى تحقيق الحداثة والمعاصرة الفكرية، وهذا لا يتحقق الا بتوافر الضمانات الدستورية للحق بالحصول على المعلومات المشروعة والحرية في ابداء الرأي.

اما العنصر الثاني فيتجسد بالحضر الدستوري للأفكار والمعتقدات والمناهج المنحرفة، وتنظيم الحماية الجنائية لأفكار الافراد وغاية ذلك الحفاظ على الاصالة الفكرية، وتأسيسا على ما تقدم سنتولى دراسة الوسائل الدستورية التي قررها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لإضفاء حمايته للأمن الفكري وذلك من خلال تقسيم الموضوع على مطلبين، نخصص الاول

لدراسة الاليات الدستورية اللازمة لتحقيق الحصانة والمعاصرة الفكرية، اما الثاني فسنتولى فيه البحث في الوسائل الدستورية الضامنة للأصالة الفكرية.

المطلب الاول

الوسائل الدستورية المقررة لتحقيق الحصانة والمعاصرة الفكرية

ونقصد بها ايجاد الوسائل الدستورية اللازمة لتكوين الممانعة الفكرية ضد الفكر المنحرف، وذلك عن طريق الوسائل الكفيلة بإثراء الفكر الانساني والعقل البشري بالمعلومات النافعة والهادفة، المنسجمة من حيث الاصل والمضمون مع المنظومة الفكرية والاخلاقية والثقافية للمجتمع، بما يمكن الفرد من الحفاظ عليها والدفاع عنها ذاتيا، ضد كل خطر فكري ومعرفي وثقافي يحاول تهديدها أو انتهاكها او اهدارها بالكامل، ولا يتم ذلك الامن خلال اقرار جملة من الوسائل الدستورية يمكن ان نبحثها في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول

الاقرار الدستوري بحرية الرأي والتعبير

لا ريب ان الحفاظ على الهوية الفكرية والثقافية للامة بملامحها الاصلية من التهديدات الخطيرة التداعيات المشبوهة للتيارات الفكرية المنحرفة لا يمكن ان تتحقق بسهولة ويسر، انما يتطلب هذه المسألة الى وضع استراتيجية محكمة نابعة من فلسفة اجتماعية وتربوية تمثل محور المضامين المعنوية والروحية للمنظومة الفكرية والبيئة الثقافية للمجتمع، ولا يمكن ان يتم الا بتكامل شخصية الفرد الفكرية والثقافية من خلال تمكينه من المؤهلات الثقافية والفكرية الشاملة والرصينة تجعله قادرا على التعامل مع التيارات الفكرية المعاكسة بنظرة متأنية فاحصة وثابتة تقوم على التحليل المنطقي والاسانيد العلمية قبل ان يتقبلها ويجعلها جزء من ملكاته العقلية (٤٦).

وتعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية التي تمكن الفرد من الاثراء الفكري والحصانة الثقافية بما تمنحه له من فرصة الحصول على المعلومات والافكار وقد صنفها الفقه الدستوري والسياسي على انها حرية معنوية فكرية، تتفرع عنها العديد من الحريات، وقد عرفها بأنها تمكين الافراد من الحصول على انواع العلوم و المعارف والإحاطة بها، للإفادة منها على المستوى الشخصي في تكوين آرائه وعقائده التي يؤمن بها أو بغرض نقل الفائدة منها الغير من الافراد والجماعات بمختلف انواع الوسائل (٤٧).

وان الاقرار الدستوري بحرية الرأي يتخذ معنيان، الاول هو المعنى الضيق ويتجسد في

اظهار المراد، والثاني هو المعنى الواسع ويتمثل بالإفصاح عن مكنون الفكر حيال مسألة معينة وابداء الرأي فيها بغض البصر عما يرتبه من أثر قانوني، فالتعبير عن المراد هو افراغ مكنون النفس وتحويله من عامل نفسي داخلي إلى حقيقة اجتماعية ظاهرة، وبذلك تكون حرية الرأي بوصفها حرية فكرية، اكثر شمولية كونها تتضمن حرية البحث عن المعلومات أو الافكار والحصول عليها ونقلها بأي طريقة أو وسيلة [٤٨].

وبهذا الوصف فان حرية الرأي والتعبير تعد عاملا رئيسا في تعزيز الامن والاستقرار في المجتمع، وبغيابها يحل العنف محل العقل والقوة بدل الحوار، وبالرغم من اهميته الدور الذي تؤديه الا ان ذلك لا يمنحها صفة الاطلاق، لان اطلاق الحريات وتركها من دون تنظيم لكيفية ممارستها وتبيان حدودها التي تقف عندها، سيجعل منها اداة لهدم الأسس الاجتماعية والدعائم الفكرية الراسخة فتنقلب من الدور الايجابي الى الدور الهدام بنشر الافكار الهدامة وتضليل الرأي العام .

وعليه فان من اهم واجبات الدولة أن تكفل تنظيم ممارسة حرية الرأي بوصفها اهم الوسائل التي تتيح للأفراد مكنة الحصول على المعلومات التي تلزمهم للمشاركة في الشؤون العامة، وممارسة الحقوق السياسية فالشعب هو صاحب السيادة، ومن دون الاعتراف بحرية الرأي قد لا يستطيع افراد الشعب الحصول على المعلومة التي قد تبقى طي كتمان القابضين على السلطة، مما يؤدي الى الخضوع والتبعية وانقطاع الامة عن العالم الخارجي فتسير وهي معصوبة الاعين خلف الثقافات والتيارات الفكرية الخارجية [٤٩].

وانطلاقا من هذه الاهمية فان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اقر بهذه الحرية اقرارا صريحا وذلك بنص المادة (٣٨ / أولاً) منه بنصها " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل". وبإلقاء نظرة عابرة على النص المتقدم يتبين لنا ان المشرع الدستوري في معرض اقراره بهذه الحرية كان قد جمع بين التقييد والاطلاق، فقد اطلقها من حيث الوسائل التي تستخدم للتعبير عن الرأي فأجاز استخدام كل الوسائل، وقد قيدها من حيث الممارسة باشتراطه ان لا تؤدي الى الاخلال بالنظام العام والآداب [٥٠]. بيد ان تنظيم المشرع لممارسة هذه الحرية يجب الا يؤدي بأي شكل من الاشكال الى المساس بجوهر الحرية او اهدارها، وعليه ان يتوخى تحقيق التوازن الدقيق بين بلوغ الغاية من اقرار الحرية وبين كفاية وسائل تنظيمها، وقد أكد المشرع الدستوري على هذا الامر في المادة (٤٦)

والتي قررت بأن " لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية ".

ان العلاقة بين التنظيم والتقييد، هي علاقة النوع بالجنس، فالأول ما هو إلاّ نوع من أنواع الثاني وهو اقل عبء على الحرية منه، فالتقييد يستغرق بين جوانبه التنظيم، إذ ان الاول ينصب على وسائل ممارسة الحرية فيعمل على تحديد احسنها وسيلاً، أما الثاني فيرد على جوهر الحرية ذاتها فيصيبه بالانتقاص او المنع او الاهدار بالكامل.

ان التمتع بحرية الرأي والتعبير تكون منقوصة ما لم تقترن بحقوق دستورية اخرى ممهدة لها لان الرأي الحصيف المتروي لا يتأتى عن فراغ فكري، وانما عن طريق العلوم والمعارف، وتقرير وسائل دستورية كافية ومناسبة لضمان الحصانة الفكرية، كضمان الحق في التعليم، والحق في حرية البحث العلمي، والقضاء على الامية ومحوها.

لأن ضعف الحصانة الفكرية المطلوبة والكافية لدى بعض الافراد يؤدي بهم الى الانهيار الفكري والثقافي، لاسيما امام الثقافات والافكار الغربية تأثرا بالتطور الحضاري والتقني الذي وصله الغرب، وما يستتبع هذا الانهيار من انعكاسات سلبية في اعادة تركيبهم الفكري والثقافي على نحو يتعارض مع موروثهم الفكري والاخلاقي الاصيل، فيصبح انسياقهم وتبنيهم لعادات وقيم وافكار بعيدة كل البعد عن قيم مجتمعهم أمرا لا مفر منه(٥١).

ومن اجل تقديم الحلول الدستورية لهذه المعضلة تدخل المشرع الدستوري لتقرير بعض الحقوق الفكرية والمعرفية والعلمية والثقافية وجعل بعضها إلزاميا فقد نص في المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " أولاً: التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً: التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي ...".

وبإمعان النظر بالنص المتقدم يستضاء لنا ان المشرع الدستوري عبر عن فلسفته في تقريره للحق في التعليم معتبراً اياه عاملاً اساسيا لتقدم المجتمع، وقد كان موفقا في ذلك لان التقدم الاجتماعي يعد احد المقاصد الغائية التي يتغياها مبدأ الامن الفكري، كما ان ما يحسب للمشرع الدستوري هو جعل هذا الحق الزامي في المرحلة الابتدائية تغليبا للمصلحة العامة وحماية للأمن الفكري،

استثناءً من الاصل العام (ان صاحب الحق حر في استعماله او اهماله)، وقد احسن ايضا بجعل هذا الحق مقترنا بواجب الدولة بمحو الامية وجعله مجانيا في المراحل كافة، علاوة على الزام الدولة بتشجيع البحث العلمي.

يضاف الى ما تقدم فان دستور جمهورية العراق قد اضفى حمايته على العديد من الحريات الفكرية التي تتأسس على حرية الرأي والمتفرعة عنها كالحق في حرية الصحافة [٥٢] التي اضحت معياراً يقاس به تطور المجتمعات، وارتقائها الفكري والثقافي، ومقياسا لدرجة الديمقراطية ومقدار تمتع الافراد بالحقوق والحريات المشروعة، بوصفها وسيلة دستورية تمكن الافراد من ابداء آرائهم وافكارهم واعلانها بشكل مكتوب بالصحف والمجلات وغيرها من وسائل النشر والاعلان [٥٣]. كما كفل الدستور الحق في حرية العقيدة [٥٤] بإتاحة الفرصة للأفراد أن يؤمنوا بما يشاؤون من معتقدات فلسفية ودينية، وهم احرار بالكشف عن عقائدهم واخفائها. [٥٥] ومتى ما رسخت هذه العقيدة الفلسفية والثقافية والدينية في ضمير الجماعة كونت الأساس والمحور الذي تبتنى عليه جميع الأنظمة الاجتماعية، وتتمحور حوله فلسفة الدولة ونظامها السياسي ومنظومتها القانونية [٥٦]. ومما هو جدير بالإشارة هنا هو ان هذه الحرية تكون منقوصة بطبيعتها ما لم تقترن بحرية اخرى، هي حرية ممارسة الشعائر الدينية[٥٧]. والتي بمقتضاها يستطيع الافراد ممارستهم شعائر دينهم عن طريق مباشرة بعض المناسك او الممارسات او الطقوس، بما لا يمس النظام العام والآداب العامة، من دون ان يكون لاحد الحق في اجبارهم على مباشرتها او عدم مباشرتها [٥٨].

واستكمالا للضمانات الدستورية المقررة للحصانة والمعاصرة الفكرية التي تعد احد الركائز الرئيسة للأمن الفكري فقد كفل الدستور الحق في حرية تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية[٥٩]، فهي حرية كفل الدستور أصلها ومردها بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التي تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه وان في حمله على الانضمام إلى أي من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ، وهي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة [٦٠].

ان كل الوسائل الدستورية التي مر ذكرها من شأنها ان تعزز الثروة الفكرية للمجتمع وتؤدي حتما الى الرصانة الفكرية التي تحصن الفكر وتجعله اكثر فاعلية وقدرة على مقاومة الفكر المنحرف والمشبوه، بيد ان ترصين

الفكر لا يعني الانكفاء والعزلة الفكرية لان ذلك سيؤدي الى نتيجة خطيرة هي الجمود الفكري، ولذلك فان هدف الحفاظ على الهوية الفكرية والمنظومة الثقافية يجب الا يكون اداة للفصل بين التراث الفكري والثقافي، وبين المصادر الحديثة للعلوم والمعارف الانسانية والتعرف على ثقافات الشعوب الاخرى، لان الاتصال بالثقافات الاخرى والتبادل الفكري والمعرفي بات مصيراً محتوماً لا سبيل للفرار منه، في ظل التطور التقني والتكنلوجي الذي يشهده العالم، الذي اصبح متجها نحو العولمة الفكرية وتكوين هوية معرفية وثقافية مشتركة ذات سمة عالمية، تلتقي عن المشتركات الفكرية التي تكوّن بمجموعها جملة من المعايير المشتركة للحكم على المسائل، وتقدير المواقف، وايجاد نظرة مشتركة الى مختلف الاتجاهات المعاصرة.

ومن هذا المنطلق يرى البعض بوجوب ان يكون الاتصال الثقافي والمعرفي ممنهجاً مدروساً على درجة كبيرة من الوعي والحذر في آن معاً، وان يكون قائماً على التوازن بين الافادة من المعارف والعلوم المتطورة والثقافات الايجابية من ناحية، وبين القدرة على الممانعة الفكرية للمحاولات التي ترمي الى التشوية والازاحة الفكرية للثقافة الاصلية للمجتمع وتهميشها لصالح انماط ثقافية وفكرية غريبة [٦١].

الفرع الثاني

الاعتراف الدستوري بالحق في الحصول على الافكار والمعلومات المشروعة

يمثل الحق بالحصول على المعلومة والافكار المشروعة العامل الداخلي والاهم لحماية الامن الفكري، فأمن الانسان على فكره يتوقف بشكل اساس على اسهام الفرد نفسه في تحقيقه، عن طريق السعي الدؤوب والدائم للحصول على المعارف والعلوم النافعة، والحرص على استقائها من منابع معتبرة وموثوقة، ومصادر تمتاز بالسلامة الفكرية .

وللحق في الحصول على المعلومات معنيان أحدهما ضيق والاخر واسع، فالمعنى الضيق يتعلق بحق الشخص في معرفة المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الدولة واجهزتها الادارية بالوسائل المتاحة، سواء كانت هذه المعلومات موجودة في سجلاتها، او في ارشيفها الوثائقي، او مسجلة صوتيا او صوريا، كما تشمل الارقام والاحصائيات والرسوم البيانية وغيرها [٦٢]. وان الاخذ بالمعنى الضيق للحق في الحصول على المعلومة يركز على طبيعته السياسية اكثر من طبيعته الفكرية، إذ ان هذا الحق ذو طبيعة

مزدوجة سياسية فكرية، ولعل اغلب الاتجاهات الفقهية والتشريعية تميل الى هذا الجانب من الحق .

لذلك يذهب البعض الى ان الحق في الحصول على المعلومة يتيح للأفراد الحصول على جميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بأي وسيلة ممكنة [٦٣]. بيد ان هذا الرأي مردود ولا يمكن التسليم به البتة لسببين، الاول هو ان الحصول على المعلومة يجب ان يكون بالوسائل المشروعة، والثاني اتسم بالعمومية بإتاحته جميع المعلومات امام الافراد، وهذا امر يجانب المنطق فهناك معلومات على مستوى عال من السرية، يتعلق بعضها بأمن الدولة وان عرضها للجمهور سيؤثر سلبا على كيان الدولة وامنها، بمعنى ان ممارسة هذا الحق يقتضي الالتزام حدود التنظيم القانوني والتماس الوسائل الصحيحة لممارسته، من دون مخالفة لما ورد في النصوص الناظمة للحصول على المعلومة والتي تبين نطاق هذا الحق وحدوده بما يتعلق بالحفاظ على اسرار الدولة وأمنها المعلوماتي، وسرية وثائقها المتصلة بالسيادة، وعدم ارتطامه بحرية الافراد الاخرين أو تهديد افكارهم وانتهاك خصوصياتهم.

بيد ان ذلك لا يخفي حقيقة ان الحق في الحصول على المعلومة ذو اهمية كبيرة في الترسيخ الديمقراطي وتعزيز الامن الفكري وتوفير له الحماية، ذلك ان السلطات العامة في إطار ادائها لواجباتها ستكون خاضعة للرقابة الشعبية، فيكون كل فرد بمقتضى هذا الحق الدستوري بإمكانه الاطلاع على مستوى انجازها لأعمالها وتأدية واجباتها، ومن ثم صيرورته شريكا في القرارات المتعلقة بالشؤون العامة.

ومن هنا اصبح من الضرورة ان تقوم الدولة بإجراء موازنة دقيقة بين ايمانها بمبادئ الشفافية وقيم المسائلة، وبين مسؤوليتها في الحفاظ على مقتضيات الامن العام والمصلحة العامة والحق في الخصوصية للأفراد [٦٤]. فالشفافية تعد الاساس الذي يستند اليه حق الحصول على المعلومة، فهي تعني اظهار المعلومة مهما كان موضوعها سياسيا ام اجتماعيا ام اقتصاديا او غيره، في الزمان المناسب والمؤثر، فيشكل دافعا لتحسين اداء السلطات العامة واجادتها في اداء مهامها، كما يعد رافدا مهما لتسليح الافراد بالفكر السياسي ورفع مستوى الوعي وتعزيزه بالمعلومات، التي تمكن الافراد من تكوين عقيدتهم السياسية واتخاذ القرارات والآراء الواعية في المسائل ذات الاهمية الكبيرة [٦٥].

أما المعنى الواسع للحق في حصول على المعلومة فقد ركز على الجانب الفكري للحق

فكان القصد منه هو حق الفرد في الحصول على العلوم والمعارف والافكار بمختلف انواعها بجميع الوسائل الممكنة، لأثراء عقله وتطوير ذاته، بما يمكنه من الاسهام في تعزيز المنظومة الفكرية ورفد المعرفة المجتمعية ونشر الوعي العام [٦٦].

وبالمعنى المتقدم يكون حق الحصول على المعلومة اوسع نطاقا وأكثر مصدرا وأغزر معرفةً لان المعنى الضيق يحصر مصدر المعلومة بالإدارات الحكومية والسلطات العامة، اما المعنى الواسع فقد ترك الامر مشرعا من دون تحديد لمصدر المعلومة، وبذلك يكون المعنى الاخير اكثر اتساقا مع مفهوم الامن الفكري واكثر فاعلية في حمايته بتعزيز الحصانة الفكرية وعصرنتها.

وباستقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجده أغفل النص صراحة على حق الافراد في الحصول على المعلومات، اذ لم يفرد نصا خاصا لهذا الحق مما يعد نقصا صارخا ينبغي تلافيه في التعديل الدستوري المرتقب محتذيا للدساتير التي اقرت بهذا الحق وكفلته بنصوص صريحة [٦٧].

ويرى البعض ان الدستور بكفالته صراحة بحرية الرأي والتعبير في المادة (٣٨) منه يكون قد اقر ضمنًا الحق في الحصول على المعلومات التي تمّكن الفرد من تكوين اراءه، إذ ان الحصول على المعلومات يعد حقا ممهدا لحرية الرأي والتعبير، ذلك ان الظفر بالمعلومة يعد مرحلة تمهيدية لتكوين الرأي ومن ثم التعبير عنه، واستنادا الى هذه الحقيقة يكون الحق بالحصول على المعلومة مصاناً دستورياً شرطا لازما لضمان حرية الرأي والتعبير .

وقد عكفت الحكومة العراقية على كتابة مشروع (قانون الحصول على المعلومات) وبعد اكماله ارسلته مجلس النواب ولا زال في اروقته بانتظار استكمال بقية مراحله التشريعية، وقد عرف مشروع القانون المعلومة بنصه " حقيقة ذات قيمة معرفية او مادية موجودة في اي من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة الكترونياً او الرسومات او الخرائط او الجداول او الصور او المايكرو فلم او التسجيلات الصوتية او اشرطة الفيديو او اية بيانات تقرأ على اجهزة خاصة او اية اشكال اخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لأحكام هذا القانون"[٦٨].

ويشكل البعض على النص المتقدم ركة صياغته لعبارة (المكتوبة والمحفوظة الكترونياً)، لأنها تقيد الحق وتضيق منه وكان الافضل اداة التخيير (أو) فتصاغ على النحو الاتي (المكتوبة او المحفوظة الكترونياً) لشمل نوعين من المعلومات [٦٩].

وقد حدد مشروع القانون مصدر المعلومة مصدر المعلومة بالجهة الحائزة للمعلومة سواء كانت منشأة للمعلومة او محتفظة بها [٧٠]. وبذلك يكون قد تبنى المعنى الضيق للحق في الحصول على المعلومة بحصر مصدره بهيئات الدولة واداراتها ومؤسساتها الرسمية بدلالة نص البند (ثالثاً) من المادة ذاتها [٧١].

قصارى القول ان التنظيم الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للحق في الحصول على المعلومة بوصفه احدى الوسائل الدستورية المهمة لحماية الامن الفكري لم يكن كافيا لتوفير الحماية اللازمة للأمن الفكري اذ اصيب اساس الحق بالإغفال الدستوري فلم يفرد له المشرع نصاً خاصاً يقرره ولم ينص عليه صراحة في ثنايا النصوص ذات العلاقة كنص المادة (٣٨) منه، وان غياب القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات يعد فراغا تشريعيا ينبغي تلافيه

المطلب الثاني

الوسائل الدستورية الضامنة للأصالة الفكرية وكفالة فاعليها

حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في إطار اضفاء حمايته للأمن الفكري على تقرير جملة من الوسائل الدستورية التي تهدف الى الحفاظ على الاصالة الفكرية والهوية الثقافية للمجتمع، مع ايجاد وسائل تكفل فاعليتها تتجسد بالحماية الجنائية للأمن الفكري وعلى هدي ما تقدم ستكون دراستنا لهذا الموضوع بضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الوسائل الدستورية الضامنة للأصالة الفكرية

تعددت الوسائل الدستورية الضامنة للأصالة الفكرية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وسيقتصر البحث في هذا الجانب على الوسائل الرئيسة ذات الاهمية الكبيرة والمباشرة في حماية الامن الفكري وسنتولى دراستها تباعاً وكما يأتي :

أولاً: ايجاد المؤسسات الدستورية الراعية للأصالة الفكرية والثقافية

شهد المجتمع العراقي في العقود الزمنية الاخيرة تحولات كبيرة وتطورات سريعة ومتلاحقة على جميع الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية، ونتيجة لذلك تعرض الفرد الى ضغوط فكرية هائلة أدت ضعف تحقيق الفرد لذاته، فكانت نتيجة ذلك صيرورة الفرد عرضة لكثير من الاضطرابات الفكرية والانفعالات النفسية التي ظهرت اثارها على رصيده الثقافي والمعرفي، وانطلاقا من هذه الحقيقة صار لزاما على الدولة بما تملكه من سلطة وامكانية ان تتدخل لإيجاد المؤسسات الدستورية الضرورية والقادرة على تكوين واشاعة

مفاهيم صحيحة واصيلة، وترسيخها في ضمير الافراد واذهانهم لا سيما فئة الناشئة منهم .

إذ ان تبني مثل هذه المؤسسات لاتجاهات فكرية وثقافية اصيلة ومنضبطة من شأنه ان يقوي البناء الاجتماعي ويعزز الموروث الفكري والثقافي، وبالأخص عنما يتعرض المجتمع لظروف تهدد كيانه، ففي مثل هذه التحولات الخطيرة ينقطع النظر صوب هذه المؤسسات لتقويم الاعوجاج وتصحيح المسار وتحقيق النمو الفكري وتكوين الاتجاهات الثقافية الاصيلة وبث القيم النبيلة[٧٢].

وباستقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجده قد اولى هذه المسألة عنايته خاصة إذ قرر في المادة (٣٥) منه ان: "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ اصيلة".

وبإمعان النظر بالنص المتقدم يتبين بجلاء حرص المشرع الدستوري على الحفاظ على الاصالة الفكرية والثقافية، والهوية الحضارية والتاريخية للدولة من اي محاولة للغزو الفكري والثقافي وحسن ذلك سبيلا.

فالغزو الفكري والثقافي يستهدف الاسس والمبادئ والمقومات الفكرية والثقافية للامة تقوم به جماعة سياسية او اقتصادية لمآرب مشبوهة، وذلك بإقحام افكار وثقافات ومعتقدات لتجعل منها بديلا للقيم الثقافية والاسس الفكرية والمبادئ الاعتقادية الاصلية للامة لتجعل منها ثقافة منساقة وتابعة [٧٣]. ومن هنا صار لزاما على الدولة ان تضع مسؤولية وقايته امنها الفكري وحمايته في مقدمة اولوياتها، بواسطة المؤسسات التابعة لها وبالأخص الوزارات المعنية بالتربية والتعليم والفكر الثقافة، فهي من يؤدي الدور الأساس في هذا الجانب لان العلم الصحيح والثقافة الاصيلة ركيزة لا غنى عنها في الحفاظ على امن ألامه الفكري ووقايته [٧٤]. كما ان للمؤسسة الاعلامية دور بالغ الاهمية في تحصل المعرفة التي تؤهل الفرد والمجتمع فكريا لمواجهة أي فكر منحرف او ثقافة دخيلة[٧٥]. من خلال رصد الافكار والثقافات والظواهر التي تحاول اختراق المنظومة الفكرية والثقافية وتتسلل الى عقول الافراد وتحاول ايجاد عقول منحرفة بأسلوب ممنهج غير محسوس، الغرض منه افساد القيم والمبادئ الثقافية والفكرية والاسلامية، وتبصير المجتمع بمخاطر هذه الثقافات

والافكار المسيئة والتحذير منها، وتبيان الاثار السلبية التي ثلوث الفكر والثقافة.

بيد ان تحقيق هذه الغاية لا تتحمله الدولة وحدها، بل يتوجب على المجتمع الاسهام الفعلي والمشاركة المباشرة في العمل الوقائي الذي تؤديه المؤسسات الرسمية التي يقع عليها العبء الاكبر في تحقيق الوقاية الفكرية، بتقديم الارشادات التربوية والنفسية ورعاية النشطات الثقافية والفكرية والاجتماعية، مراعية في ذلك كله الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجوانب العقلية والميولات الفكرية والاستعدادات النفسية، من أجل درء المخاطر التي تهدد الاصالة الفكرية والثقافية وتكوين العادات والاتجاهات والقيم الاجتماعية والاخلاقية السليمة(٧٦).

وايمانا من المشرع الدستوري بأهمية الحفاظ على الثقافات الاصيلة للمجتمع العراقي وحرصا منه على تنميتها خارج حدود الدولة فقد قرر في المادة (١٢١/ رابعاً) منه ان: "تؤسس مكاتبٌ للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية ".

وبإلقاء نظرة متأنية فاحصة لمضمون النص المتقدم، يتكشف لدينا ان هذه المكاتب لا تتعلق بالشؤون السياسية والسيادية للدولة، وانما تختص بمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية فقط، ومع ذلك فأن تقرير مثل هذه المكاتب يخل بمبدأ وحدة التمثيل الخارجي للدولة الذي يجب ان يكون محصورا بالسلطة الاتحادية، وكان بالإمكان اسناد مهمة هذه المكاتب الى الملحقيات الثقافية للسفارات العراقية لدى الدول الاخرى.

وتعزيزا للحماية الدستورية للأصالة الفكرية والثقافية ومراعاة التنوع الثقافي الاصيل للمجتمع، تقرر في المادة (١٢٥) من الدستور ان يقوم المشرع الدستوري بضمان "... الحقوق .... الثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى...".

ثانياً: الحظر الدستوري للفكر غير المشروع

لا مراء ولا جدال في القول ان الاصل العام هو حرية الفكر، فهي بالمدلول الفلسفي اعمال عقل الانسان وذهنه، لاتخاذ قراره تحقيق هدف معين وفق تسلسل منطقي من الخطوات (٧٧).

وقد اكد الفقيهان الفرنسيان (جاك روبير) و(جان ريفيرو) هذه الحقيقة بقولهما ان كل فرد يكون حرا بمقتضى هذا الحق في أن يعتنق الاتجاه الثقافي او الفلسفي الذي يراه متسقا مع ما يعتقده وجهاً للحقيقة، سواء كان ذلك متعلقا بأغواره النفسية الداخلية، او عقيدته

المتصلة بسلوكياته الخارجية، كأن يعتنق اتجاه سياسي معين، فهو حر فيما يفكر وفي اظهار فكره [٧٨].

وتأسيسا على هذا الاصل فقد كفل الدستور الحق في حرية الفكر صراحة بنص المادة (٤٢) منه اذ صرحت بأن " لكل فرد حرية الفكر ...".

وحيث ان القواعد الاصولية تقر بأن (لكل قاعدة استثناء) فان ثمة استثناءات ترد على حرية الفكر متى ما تعلق الامر بضرورة حماية الامن الفكري للمجتمع، وما له من اهمية قصوى في تحقيق الامن العام، ويتمثل هذا الاستثناء بالحظر الدستوري التي يرد على بعض انماط التفكير المنحرفة.

والحَظْرُ في اللغة: مَصْدَرُه حَظَرَ، ومعناه: المَنْعُ، وضِدُّه: الإباحَةِ، وأصلُ الكلِمَة يَدُلُّ على المَنْعِ، يُقال: حَظَرْتُ الشَّيْءَ، أيْ: مَنَعْته. والمَحْظُورُ: المَمْنُوعُ والمُحَرَّمُ[٧٩]. أما اطلاحا فان الحظر يعني المَنْعُ مِن الفِعْل ولزوم تَرْكِهِ؛ بِحيثُ يَسْتَحِقُّ العقابَ من يأتيه فعلاً [٨٠].

وباستقصاء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجده قد حظر " كل كيانٍ او نهجٍ يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له ....". [٨١].

وبسبر غور النص المتقدم يتضح لنا بجلاء ان ارادة المشرع الدستوري اتجهت الى محاربة الارهاب الفكري أيا كان نوعه واسلوبه ونمطه ووسيلته بوصفه عدوان قائم على اسس فكرية وذلك باستخدام مختلف وسائل الضغط النفسي والبدني والاجتماعي والاقتصادي من اجل التحكم في ارادة الفرد والمجتمع لتحقيق اهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معاً[٨٢].

ومن أبرز صور الانماط الفكرية المحظورة هو الفكر المتطرف ويدعو الى الخروج العنيف عن النظام القيمي والفلسفي السائد في المجتمع [٨٣]، والفكر التحريضي الذي يحثّ على العنف والاضطرابات والإخلال بالأمن أو الكراهية وافساد المنظومة الاخلاقية والاجتماعية. [٨٤]

اما على مستوى التشريع العادي فقد ورد النص على حظر الافكار غير المشروعة في نصوص متناثرة في القوانين العادية بحسب الجوانب التي ينظمها القانون المعني فعلى سبيل المثال فأن قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ الخاص بحظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية [٨٥]، حظر جملة من النشطات الفكرية منها ما يتعلق بـ " .... حظر الكيانات والاحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى

افكارا او توجيهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة "[٨٦] كما شمل بالحظر " الكيانات والاحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض اهدافها او انشطتها مع مبادئ الاسلام والدستور....." [٨٧].

ان ما يلحظ من تحليل النص المتقدم، انه جاء متسقا مع ما أورده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من مبادئ اساسية كان قدر قررها في الباب الاول منه، والتي حظرت على السلطة التشريعية سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام أو يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وبذلك تعد هذه النصوص نصوصاً ذات طبيعة توكيدية للحظر الدستوري للأفكار غير المشروعة[٨٨].

ومنها ما ينصرف الى حظر " .... القيام باي نشاط سياسي او فكري من شانه التشجيع او الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث او التشجيع على الانتماء اليه". علاوة على تقريره الحظر على " ... استخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر افكار واراء حزب البعث. يضاف اليها حظر "... نشر وسائل الاعلام بأنواعها لأنشطة وافكار واراء حزب البعث ..." [٨٩].

وقد سبق لقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٦ انه اورد نوعا من الحظر الفكري تتمثل بمنع الصحف من اصطناع الاخبار وتظليل الرأي العام وافتعال الاحداث وزعزعة الثقة بالبلاد وتهديد امن المواطنين وافكارهم [٩٠].

ثالثاً: الحظر الدستوري للإكراه الفكري

يقصد بالإكراه الفكري على الصعيد الفقهي " اجبار الإنسان على الإيمان بعقيدة معينة أو مذهب فلسفي أو اتجاه سياسي أو نظام اجتماعي، رغما عنه من دون أن يترك له أدنى حد من حرية الاختيار والتفكير، ومصادرة حقه بالكامل في فهمها وتقييمها أو مناقشتها، باستخدام القوة او تهديده بما يعدم ارادته واختياره، فيضطر الى الانصياع لها خوفا من الخطر الذي سيصيب جسده او نفسه أو ماله أو عرضه " [٩١].

ومن تحليل التعريف السابق يتبين ان الاكراه الفكري يتحقق مهما كانت وسيلته سواء باستخدام القوة المادية فعلا فتكون بذلك ارادة الفرد معدومة كليا وهو ما يسمى بالإكراه مادي، او كانت الوسيلة معنوية كالتهديد باستخدام القوة او أي وسيلة اخرى، قادرة على ان تصيب الفرد بحالة نفسية هائلة من الخوف تعوق ارادته وتحمله على قبول ما لم يكن ليقبله لو تركت له حريته في الاختيار،

بيد ان ما يلحظ على هذا التعريف تركيزه على الاكراه الفردي، وتغافله عن الاكراه الفكري الجماعي .

كما عرف بأنه " محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس أو شعوب أو دول، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية "[٩٢]. ويلاحظ ان هذا التعريف قد عالج الجوانب الفردية والجماعية للإكراه الفكري الا ان ما يعيبه انه ركز على الاكراه المادي المتمثل باستخدام القوة والعنف وام يتطرق الى الاكراه المعنوي .

ونظرا لخطورة الاكراه الفكري على امن الدولة والمجتمع فقد بادر المشرع الدستوري الى تضمين الدستور نصوصا تحظر هذا السلوك الفكري المنحرف إذ افصح الدستور صراحة عنه بنص المادة (٣٧/ ثانيا) فقرر ان " تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني" .

وبالرغم من جودة ما ذهب اليه النص من تقرير الحظر المفروض على الإكراه الفكري، الا ان صياغة النص كانت ضعيفة من الناحية البلاغية، فكان الاولى ان يقتصر الحضر على الاكراه الفكري لأنه يستوعب في معناه كل من الاكراه السياسي والديني لان كلاهما يحملان معان فكرية، فالإكراه السياسي يعني اجبار الفرد على اعتناق مذهب سياسي يقوم على فكر معين، والاكراه الديني كذلك لا يمكن تصوره الا بإجبار الفرد على اعتناق عقيدة فكرية معينة تؤسس لدين معين، والنتيجة النهائية واحدة هي انهما نوعين من الاكراه الفكري بمفهومه العام، لا سيما وان الدستور افرد نصاً خاصاً لحظر الاكراه السياسي وذلك بنص المادة (٣٩/ ثانيا) منه بنصها " لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها". ويذهب الفقه الدستوري والسياسي الى ان حرية تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها يستلزم بالضرورة حرية الانسحاب منها في أي وقت يشاء الفرد، ولا يجوز إجبار فرد او اكراهه على تبني افكار وايدلوجية جمعية أو حزب الانضمام اليه أو الانسحاب منه دون رغبته أو إرادته[٩٣].

ومن صور الحظر القانوني الاخرى على الاكراه الفكري السياسي هو ما قررته المادة (١٢) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بنصها " حظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب

مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على الناخبين ونتائج الانتخابات"[٩٤].

يضاف الى ما تقدم ان الدستور حظر ضمنيا الاكراه الفكري الديني عندما ضمن الدستور مسألة الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، وكفل " كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين"[٩٥]. فاذا نظرنا الى النص السابق بمفهوم المخالفة استبان لنا جليا وبما لا يقبل الشك ان الاكراه الديني محظور دستوريا ومجرم قانونيا، ذلك ان حرية العقيدة الدينية تحتم احترام حرية الانسان في اعتناق أي دين أو مذهب يعتقد به ويؤمن به[٩٦]. فهي تمثل صلة معنوية روحية بين الفرد وربه تدخل في اطار اغوار الضمير وهي بهذا الوصف تكون خارج نطاق الاكراه التقييد [٩٧].

الفرع الثاني: ضمانات فاعلية الوسائل الدستورية الخاصة بحماية الامن الفكري

تتمثل هذه الضمانات بوجود الحماية الجنائية للأمن الفكري، فالدستور هو الاساس الذي يقرر الحقوق ويكفل الحريات، ويبين المقومات والمبادئ الاساسية للمجتمع، ويعمل على ضمان حمايتها، وهو الذي يحدد مسار السياسة الجنائية للدولة في التجريم والعقاب وضبط السلوك، وفقا للضرورة والتناسب اللازم للتجريم، في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين حق الافراد في ممارسة حرياتهم وبين سلطة الدولة في تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام[٩٨]. ولا ريب في ان الامن الفكري اهم اهتماماتها.

يتبين مما تقدم بأن الحماية الجنائية هي احد اكثر الوسائل فاعلية لتجسيد الحماية الدستورية على المصلحة المحمية، بمعنى ان الاولى تؤكد الاخيرة التي تتضمنها.

فالحماية الجنائية في اطارها العام تعني" التجريم الذي يوضع بصورة أساسية لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بالرعاية والاعتبار فينص عليها ويحدد الحماية التي تستحقها، فالمصلحة هي الأساس في تحديد الحماية وبانتقائها تنتفي علة التجريم[٩٩]. فاذا ربطنا المعنى المتقدم للحماية الجنائية بالأمن الفكري يكون معناها "مجموعة القواعد الإجرائية الموضوعية التي يحددها المشرع الجنائي لدرء الافعال غير المشروعة التي تستهدف عقل الانسان وفكره ومعتقده وثقافته بما يضعه من عقوبة مناسبة وكافية للردع".

وباستقراء نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد بانه لم ترد فيه عبارة الامن الفكري بصورة صريحة وانما يمكن تلمس ذلك بمجموعة من

النصوص التي تضفي حمايتها لعناصر الامن الفكري والتي يمكن ان تصنف الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى

النصوص التي تحدد الجرائم الماسة بالفكر في صورة الانحراف الفكري

نصت المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة".

وبإمعان النظر بمضمون النص نجده يقرر حمايته القانونية للأمن الفكري من الفكر المنحرف الذي يهدف الى الاعتداء على المنظومة الاخلاقية والآداب العامة والقيم الاجتماعية.

وتطبيقا لذلك اصدرت محكمة جنح الكرخ حمكما بالعدد٥٠٠/ ج١/ ٢٠٢٣ في ٧/ ٢/ ٢٠٢٣ جاء فيه "...حمت المحكمة على المدانة (غ.م.س) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استنادا لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.....عن جريمة صناعة ونشر عدة افلام وفيديوهات تتضمن اقوال فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة وتم عرضها امام الجمهور....".

وفي هذا الاطار جرم القانون كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة وجرم، كل من حرض او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق وجعل عقوبة من يأتي بأي من هذه الافعال السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس(١٠٠).

الفئة الثانية: النصوص التي تحدد الجرائم الماسة بالفكر في صورة التعصب الفكري

فقد جرم القانون كل ما من شأنه الاعتداء او التجاوز على الاديان وتحقير الشعائر، او اهانة مناسك طائفة معينة او تعرض لاحد رموزها المقدسة او حرّف في كتبهم بقصد التضليل وغير ذلك من الافعال التي تمثل اعتداء على المعتقدات وتعمد التشويش عليها

او اهانة رموزها او تقليد نسك او حفل بقصد السخرية، متى ما صدر ذلك الفعل عن علم فاعله وبمحض ارادته واختياره، قاصدا به الاعتداء على امنهم الفكري، وقد جعل المشرع عقوبة من يقترف احد هذه الافعال الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة[١٠١].

الفئة الثالثة: النصوص التي تحدد الجرائم الماسة بالفكر في صورة ارهاب فكري

لا ريب ولا شك في ان الإرهاب الفكري، ناتج عن فكر ارهابي يمثل منظومة أفكار ومعتقدات منحرفة ومتطرفة، قائمة على الغلو والتعصب العقائدي المخالف للأدلة العقلية والمنطقية السليمة [١٠٢]. وظيفتها تغذية عقول الناس بأفكار منحرفة تدعوهم الى القيام بأعمال ارهابية كالقتل والخطف والتعذيب والتشريد، وبعبارة اخرى ان الارهاب الفكري يؤدي الى قتل الفكر الانساني وامتهانه وانهاء قدرته في الابداع الفكري والثقافي [١٠٣].

يذهب البعض الى ان كل الاعمال المادية للإرهاب مسبوقة بإرهاب فكري، إذ ان الجرائم الماسة بالأمن الفكري كالجرائم الماسة بأمن الدولة عبارة عن سلوك اجرامي خاص بكل جريمة منها كالتحريض على الاستسلام والانضمام لعدو او زعزعة اخلاصهم للبلاد او اثارة الفتن في صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية وهذا هو الركن المادي لها، أما الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، فالجاني يهدف الى زعزعة الامن الفكري تمهيدا لارتكاب هذه الجرائم مما يؤدي الى تهديد الامن الداخلي [١٠٤].

وقد احتاط المشرع الجنائي لذلك وقرر في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني".

ومن تحليل النص المتقدم ينحسر الى الذهن ومن دون شك سبوغ النص حمايته للأمن الفكري، إذ ان علة التشريع واضحة وهي منع اية اثارة قد تؤدي الى وقوع حرب اهلية أو طائفية بسبب فكرة ارهابية يرسخها الجاني (فردا كان ام جماعة) في اذهان العامة تكون نتيجتها الواقعية الحرب بين مكونات شعب الدولة، عن طريق الشحن الطائفي وتسليحهم او حملهم على التسلح ضد بعضهم، فجعل جزاء من يأتي ذلك السجن المؤبد، اما إذا تحققت النتيجة النهائية التي

قصدها ووقع الانقسام المجتمعي والاقتتال فالعقوبة تكون الاعدام.

ومما هو جدير بالإشارة في هذا المقام ان قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ تتبع أثر قانون العقوبات في تجريمه لكل صور الارهاب الفكري الذي يرمي الى اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي إذ قرر الآتي: " تعّد الافعال الاتية من الافعال الارهابية.... ٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو بالتمويل "[١٠٥].

ان عطف النظر على النص السابق يبين لنا ان المشرع قد اكد الحماية الجنائية للأمن الفكري بعده ظاهرة الارهاب الفكري أحدى صور الافعال الارهابية وجعل جزاء من يقترفها الاعدام، وبهذا يكون قد شدد العقوبة وعزز درجة حمايته للأمن الفكري .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ما يأتي: "....جرائم الفكر او الانتماء الفكري الارهابي ....هي من جرائم ذات الاثر المعنوي الذي يبقى المتهم يحمل عقيدته الارهابية وفكره الارهابي ويستمر في ذلك لحين القبض عليه كما في جرائم الانتماء للجماعات الارهابية التي لا يصاحبها افعال جرمية ذات واقع مادي ... ذات الطبيعة المعنوية كجريمة الانتماء لداعش ... او غيره من المجاميع الارهابية تعتبر في حالة بقاء واستمرار اعتناق المتهم فيها للفكر الارهابي من الجرائم المستمرة والتي يعتد بتاريخ القبض على المتهم الذي ينسب له ارتكابها كتاريخ لهذه الجريمة وارتكابها ..."."[١٠٦]

كما جاء في حكم اخر لها بأن ".....ان قضاء هذه المحكمة استقر في قرارات عديدة على ان جريمة الانتماء الى التنظيمات الارهابية .... وان تلك الجريمة تتعلق بالفكر والعقيدة وهي كامنة في النفس....كانت تلك الجريمة من الجرائم الارهابية ...."."[١٠٧]

ومن كل ما تقدم ينتج لنا ان الحماية الدستورية للأمن الفكري جاءت بنصوص قانونية متناثرة في ثنايا القوانين الجنائية وفي بعض النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية مما يظهر مسيس الحاجة الى سن قانون خاص تجتمع فيه جميع هذه الاحكام يضمن الحماية القانونية الشاملة للأمن الفكري .

الخاتمة

خلص البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. يعد الأمن الفكري البعد الاستراتيجي للأمن العام، وهو المحور الذي تتمحور حوله انواع الامن الاخرى كالأمن الجنائي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.. وغيرها، لأنه يحصن الفكر الانساني من الانتهاك، ويتعلق بالهوية الفكرية والثقافية وبالمنظومة الامنية والقيمية والاخلاقية للامة واستقراراها، ولم يتفق الفقه القانوني على تعريف الأمن الفكري ما دعانا إلى صياغة تعريفه بأنه (صيانة افكار ومعتقدات الفرد والمجتمع، وحمايتها من الانحراف والتطرف والتلوث بأفكار منحرفة تنتهك المنظومة القيمية والاخلاقية والفكرية للمجتمع، وإشعار الناس بالطمأنينة والأمن من خلال الوسائل القانونية والتربوية والنفسية والفكرية المناسبة والفاعلة).

٢. استبان لنا ان الامن الفكري من الناحية النظرية يقوم على عنصرين، الاول يتجسد بتعزيز فكر الافراد وعقولهم من خلال التغذية الفكرية السليمة، التي تستقي العلوم والمعارف والافكار من المشارب السليمة والمصادر الموثوقة ويرمي الى تحقيق الحداثة والمعاصرة الفكرية، وهذا يتوقف على مقدار الضمانات الدستورية للحق في الحصول على المعلومات المشروعة والحرية في ابداء الرأي، ويتجسد العنصر الثاني بالحضر الدستوري للأفكار والمعتقدات والمناهج المنحرفة، وتنظيم الحماية الجنائية لأفكار الافراد وغاية ذلك الحفاظ على الاصالة الفكرية.

٣. استضاء لنا من جراء البحث ان الوسائل الدستورية المقررة لتحقيق الحصانة والمعاصرة الفكرية اللازمة لتكوين الممانعة الفكرية لدى الفرد والمجتمع ضد الفكر المنحرف عن طريق الوسائل الكفيلة بإثراء الفكر الانساني والعقل البشري بالمعلومات النافعة والهادفة، المنسجمة من حيث الاصل والمضمون مع المنظومة الفكرية والاخلاقية والثقافية للمجتمع، غير كافية لتمكين الفرد من الحفاظ على القيم والمبادئ والافكار الاصيلة والدفاع عنها، ضد كل خطر فكري ومعرفي وثقافي يحاول تهديدها أو انتهاكها او اهدارها بالكامل، وخلو نصوص الدستور من نص خاص يقرر صراحة حق الفرد والمجتمع في الامن

الفكـري، وغيـاب الكفالـة الصـريحة لحـق الفرد في الحصول على المعلومة.

٤. كشـف لنـا البحـث بـأن دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥ اوجـد جملـة الوسـائل الدسـتورية الضـامنة للأصـالة الفكريـة تمثلـت في ايجـاد المؤسسـات الدسـتورية الراعيـة للأصـالة الفكريـة والثقافيـة، وبـالحظر الدسـتوري للفكـر غيـر المشـروع وللإرهـاب والتطـرف الفكـري بوصـفهما مصـدران رئيسـان لنشـأة ونمـو النزعـات والنعـرات الداعيـة الـى اسـتخدام العنـف والارهـاب، ممـا يعـد عـاملاً حاسـما في تهديـد امـن الدولـة وانتهـاك سـيادتها وتعـريض وحـدتها السياسـية للمخاطر.

٥. ان الحمايـة الدسـتورية للأمـن الفكـري ليسـت ذات فاعليـة، مـا لـم تقـترن بالحمايـة الجنائيـة المتجسـدة بمجموعـة القواعـد الإجرائيـة الموضـوعية التـي يحـددها المشـرع الجنـائي لـدرء الافعـال غيـر المشـروعة التـي تسـتهدف عقـل الانسـان وفكـره ومعتقـده وثقافتـه بمـا يضـعه مـن عقوبـة مناسـبة وكافيـة للـردع، بيـد ان غيـاب القـانون الخـاص بحمايـة الامـن الفكـري جنائيـا يعـد ثغـرة كبيـرة في النظـام القـانوني يستوجب معالجتها .

ثانياً: الاقتراحات

١. الاهتمـام بالمؤسسـات المختصـة بالتغذيـة الفكريـة والثقافيـة والمعرفيـة، والارتقـاء بـإداء مؤسسـات التنشـئة الاجتماعيـة والسياسـية والاعلاميـة، وتمكينهـا مـن اداء رسـالتها في البنـاء الفكـري السـليم للفـرد وللجماعـة بمـا ينسـجم مـع الثوابـت الاخلاقيـة والقيميـة والفكريـة للامـة، واشـاعة وترسـيخ مبـادئ حقـوق الانسـان والقـيم الديمقراطيـة، وتبنـي مـنهج الوسـطية والاعتـدال واتبـاع الحـوار، بـدلاً مـن التطـرف والغلـو والعنـف والقـوة، مـع تفعيـل الرقابـة الصـارمة علـى الافكـار والتقاليـد الوافـدة والمنحرفة.

٢. نـدعو المشـرع الدسـتوري الـى التـدخل تعـديلياً لإضـافة نـص في صـلب الوثيقـة الدسـتورية يقـرر الحمايـة الدسـتورية للأمـن الفكـري صـراحة ونقـترح ان يكتـب الـنص علـى النحـو ألآتي: " أولاً: تكفـل الدولـة بالوسـائل المشـروعة الحفـاظ علـى الامـن الفكـري للفـرد والمجتمـع. ثانيـاً: لكـل فـرد الحـق في العـيش آمنـا علـى عقلـه وفكـره في بيئـة فكريـة وثقافيـة سـليمة خاليـة مـن التطـرف والانحـراف والارهـاب الفكـري ويـنظم ذلك بقانون".

٣. لتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير بوصفه أحد مصادر الامن الفكري نقترح اضافة بند جديد الى نص المادة (٣٨) من الدستور يقرر للأشخاص الحق في الحصول على المعلومة وليكن البند (رابعاً) ونقترح ان ينص على الآتي: "تكفل الدولة للأفراد الحق في الحصول على المعلومات، بما لا يخل بأمن الدولة أو إفشاء اسرارها وينظم ذلك بقانون".

٤. ندعو السلطة التشريعية الى جمع شتات النصوص القانونية العقابية المتعلقة بحماية الامن الفكري في قانون واحد ومستقل يجرم كل ما يهدد فكر الانسان كالتطرف الفكري، والانحراف الفكري، والارهاب الفكري، والاستلاب الفكري، وغير ذلك من صور اختراق وتهديد فكر الانسان والتأثير عليه بصورة سلبية.

الهوامش

(١) فكرت رفيق شفيق، الأصولية الإسلامية (دراسة نظرية) ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٩٦.

(٢) د. عامر حسن فياض ود. علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط ،بنغازي، دار الكتب ، ٢٠٠٤ ، ص١٦ .

(٣) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة، مج١، د.ت، ص ١٠٥ .

(٤) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥، ص٤٥٨

(٥) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، فكر ،ص ٣٤٥١.

(٦) أبي نصر حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، د. مراجعة محمد ثامر
دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٩٦.

(٧) المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق، ٢٠٠٤، ص٦٩٨.

(٨) ابن منظور، لسان العرب ج١٣ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦، ص٢١ .

(٩) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١ ، ٢٠٠٨، ص١٢٢-١٢٣ .

(10) Neil-Macfarlane ،HUMAN Security UN ،Endian University ،P207.

(١١) عبد الرحمن اللويحق، الامن الفكري ماهيته وضوابطه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، ٢٠٠٤، ص٥٩.

(١٢) محمد نصير، الامن والتنمية، مطبعة الرياض للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص١٢.

(١٣) جميل عبيد، الامن الفكري – مقوماته ومزاياه، الظهران، جامعة الملك فهد، ٢٠٠٥، ص١٤.

(١٤) عبد الله عبد المحسن تركي، الامن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مكة الكرمة، رابطة العالم الاسلامي، ٢٠١٤، ص٥٧.

(١٥) ماجد الهذيلي، مفهوم الامن الفكري – دراسة تأصيلية، السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ٢٠١١، ص٢

(١٦) د. احمد حسام الدين بسيوني، علم الاجتماع السياسي، العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٨.

(١٧) د. بدر كامل درويش، اثر العوامل النفسية والاجتماعية في تحقيق الامن العام، مطبعة أقرأ، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٣-٢١٤.

(١٨) د. يسرى الشرقاوي، الاعتبارات الفكرية والثقافية في بناء الحكم القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٣٢.

(١٩) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي بحث مقدم في وقائع المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص٤.

(٢٠) د. محمد احسان، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، اكاديمية الملك نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٨، ص٢١٤.

(٢١) د. رنا مولود شاكر، الامن الفكري والإرهاب – العراق انموذجا، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٨، ص١٢٦.

(٢٢) فريديك الكين و جيراال هاندل، عملية التنشئة الاجتماعية، ترجمة محمد سمير، مؤسسة سعيد للطباعة، ١٩٧٦، ص٤٥.

(٢٣) د. محمد شفيق زكي و فتحي عكاشة، مدخل الى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.ت، ص١٦٨.

(٢٤) د. نعيم حبيب، علم اجتماع التربية المعاصر بين النظرية والتطبيق، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٩ ،ص ٢٤٢ -٢٤٣

(٢٥) د. صالح محمد علي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص٢٦١.

(٢٦) فريدمان، النظرية العامة للقانون، باريس، ١٩٦٥، ص٧ . نقلا عن: د. سليمان مرقس، فلسفة القانون صادر للمنشورات الحقوقية، د. ت، ص٣٣.

(٢٧) د. احمد امين و زكي نجيب محمود، قصة الحضارة اليونانية، ط٦، من دون مكان طبع، ١٩٦٦، ص٦٥.

(٢٨) د. سليمان مرقس، المصدر نفسه، ص٤٩.

(٢٩) د. اسماعيل غانم، دروس في فلسفة القانون، ط١، جامعة عين شمس، ١٩٦٠، ص٣٤٩.

(٣٠) نقلاً عن: أحمد مختار عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٧٣٤.

(٣١) امام عبد الفتاح امام، الاخلاق والسياسة في الحكم، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢١وما بعدها.

(٣٢) دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٩٢.

(٣٣) دينيس لويد، فكرة القانون، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٣٤) د. سوزان ميشيل، فكرة القديس توما في الخير العام،، جامعة نانسي، ١٩٣٨، ص ٢٢٣.

(٣٥) لمزيد من التفصيل راجع: برنار غروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية ، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ١٩٨٠، ص١٩٣ وما بعدها.

(٣٦) أحمد مختار عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٧٣٤. وينظر ايضا د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، شركة المعارف، الاسكندرية، د.ت، ص١٧٣ – ١٧٤.

(٣٧) ماجد فخري، تاريخ الفلسفة اليونانية من طاليس إلى أفلوطين، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١، ص٩٤ – ٩٦.

(٣٨) هنري رياض ، فلسفة القانون – المذاهب الاقتصادية والواقعية والقانون الطبيعي ، الطبعة الاولى ، دار الجيل للنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٥ – ١٠٦ .

(٣٩) د. مصطفى العوجي ، الامن الاجتماعي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٧٦ .

(٤٠) د. عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤١) د. احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠١، ص ٢٣٤- ٢٣٧.

(٤٢) د. همام عبد العزيز احمد ، المنظار الفلسفي للأمن الفكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، د.ت ، ص٥٤ وما بعدها.

(٤٣) بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، ٢٠٠٦، ص٥٩-٦٠.

(٤٤) احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٣ .

(45)(MARK JANIS: Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Aetualite juridique juillet –Aout 1998 P..52.53)

(٤٦) د. حكمة عبد الله البزاز، العولمة والتربية، دار الشؤون الثقافية بغداد، ٢٠٠١، ص٦٧ -٦٨.

(٤٧) د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي ، القاهرة، د.ت، ص ١٢وما بعدها.

(٤٨) د.محمد شتا أبو رعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة الدولية، مطابع الناشر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٢.

(٤٩) د.عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، دار النهضة العربية، لقاهرة، ٢٠١١، ص٣١.

(٥٠) اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرار تفسيري لها على دستورية النصوص التشريعية التي تقيد حرية التعبير عن الرأي بهدف الحفاظ على النظام العام إذ جاء فيه ما نصه: (..... واستناداً إلى ذلك فإنَّ الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة ..... المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور، إذا لم تأت مخلة بالنظام العام والآداب..." للاطلاع على تفاصيل قرار المحكمة الاتحادية العليا ، رقم / ٤٦ اتحادية/ في ٢٢/ ٨/ ٢٠١١ متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنيت على الرابط http://www.iraqfsc.iq/ تاريخ الزيارة ١٥/ ٢/ ٢٠٢٣

(٥١) فائز صالح، الفكر السياسي بين الاسلام والغرب (النظرية والتطبيق)، دار المنهج للدراسات والنشر، حلب، ٢٠٠٨، ص١٤٤.

(٥٢) المادة (٣٧ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٥٣) د.عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها – دراسة مقارنة ، مج ١-٢ ، من دون دار نشر ، د.ت ، ص ١٢٢ . وينظر كذلك د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ١٥٦ .

(٥٤) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٥٥) د. عبد المنعم محفوظ، المصدر سابق ، ص ١١٤ ، وما بعدها .

(٥٦) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٠.

(٥٧) المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٥٨) د. جمال الدين محمود ، حرية الاعتقاد الديني ، أصل مقرر في الإسلام صحيفة الأهرام، ١٩٤٨ ، العدد ٣٥٧٥٤ ، ص ١٥ . و د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة والاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤.

(٥٩) المادة (٣٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٦٠) د. عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي-الاجتماعي-الاقتصادي، من دون مكان طبع، ١٩٩٦، ص٤٨٠ .

(٦١) د. فلاح كاظم نعمة، العولمة والجدل الدائر حولها، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧٠.

(٦٢) د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٦٩.

(٦٣) د. انور سلامة، حق الاطلاع على المعلومات، ط١، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢١.

(٦٤) رودني أي سمولا، حق الشعب في ان يعرف الشفافية في المؤسسات الحكومية، بحث مترجم منشور في مجموعة اوراق الديمقراطية اقرأ فقط لحقوق الانسان، مطبعة النور، العدد (١٠)، د.ـت، ص٩١.

(٦٥) رودني أي سمولا، المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

(٦٦) د. سامي عبد اللطيف حمادة، علم الاجتماع السياسي في زمن العولمة الفكرية، دار الربيع للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص٨٦.

(٦٧) نص الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل في المادة (٢٠) منه على " الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة وتلقيها بحرية من خلال أية وسيلة نشر...." . وقد سار على الاتجاه ذاته دستور فنلندا لسنة ١٩٩٩المعدل بنص في المادة (٧) إذ قررت بأن " الوثائق التي في حوزة السلطات تكون مباحة الا اذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون". ومن الدساتير الاخرى التي اعترفت بهذا الحق صراحة دستور المانيا الصادر عام ١٩٤٩المعدل إذ قضت المادة (٥) منه بأن "لكل شخص ..... الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول اليها بشكل عام". ومن الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه دستور المغرب لسنة ٢٠١١ حيث اقر حق الحصول على المعلومة وذلك في المادة (٢٩) منه بأن " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة ".

(٦٨) المادة (١ / أولاً) من مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤.

(٦٩) د. يمامة محمد حسن كشكول ود. وائل منذر البياتي، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، منشور على شبكة الانترنيت الرابط https://www.iasj.net/iasj/download/4a8dd1f7194a2c9a تاريخ الزيارة ١٧/ ٢/ ٢٠٢٣

(٧٠) المادة (١ / ثانيًا) من مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤.

(٧١) ينص (ثالثا) من المادة (١) من مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤ على ان "الجهة المعنية: ديوان رئاسة الجمهورية، والامانة العامة لمجلس الوزراء وديوان مجلس النواب، ومجلس القضاء الاعلى، والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوحدات الادارية التابعة لها والقطاع المختلط والمؤسسات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام والشركات التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن مؤسسات ذات شخصية معنوية عامة واية جهة اخرى يحددها مجلس الوزراء".

(٧٢) د. سامي محمد ملحم ، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ط ، ٢دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣١١.

(٧٣) د. حسين لفتة حافظ و د حسن كاظم أسد، الغزو الثقافي واثره في المجتمع الاسلامي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد الثاني، العراق – النجف الاشرف، ، ٢٠١٤ ،ص١١٤.

(٧٤) د. طارق عبد الحميد، الأساليب القيادية والإدارية في المؤسسة الثقافية والتعليمية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣٤ وما بعدها.

(٧٥) د. طارق عبد الحميد، المصدر نفسه، ص١٣٣.

(٧٦) د. سامي محمد ملحم ، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، ط ، ٢دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣١١.

(٧٧) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٧٦، القسم ٣، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص٩٧.

(٧٨) نقلاً عن د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة، مج١ الاول، د.ت ، ص ١٠٤.

(٧٩) عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، مج ١، ط١، الدار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤، ص٢٥٨.

(٨٠) د. احمد عبد الاله ، القيود المشروعة على حقوق الانسان في الاسلام ، ، المجمع الثقافي، ابو ظبي ، ٢٠٠٠، ص١٦٤.

(٨١) المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٢) د. صعب ناجي عبود و زينب عبد السلام، اسس مكافحة الارهاب الفكري، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد٢، السنة ٨، ٢٠١٦، ص

(٨٣) د.عدلي علي ابو طاحون ، سوسيولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة – الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٩٥.

(٨٤) د. لؤي خليل ، الاعلام الصحفي ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن – عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٩١.

(٨٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد: ٤٤٢٠العدد :١٧/ ١٠/ ٢٠١٦

(٨٦) المادة (٣/ البند ثانيا) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٨٧) المادة (٣/ البند ثالثا) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٨٨) المادة (٢/ البند أولاً/ أ – ب) والمادة (٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٩) المادة (٥/ ثالثا – خامسا – سادسا) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٩٠) وقد تضمن قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) الصادر عام ١٩٦٩ المعدل حظر التحريض على العنف وقرر فرض العقوبات القانونية على من يبنى فكرا تحريضيا وحمل مسؤولية ذلك الفكر مالك المطبوع ورئيس التحرير والكاتب ويسري ايضا على المؤلف والمترجم والناشر كما ان المادة (١٦) منه قررت حظر كل " .... ٣ ـ ما يروج لأفكار استعمارية والانفصالية والإقليمية .... ٦ ـ ما يشكل طعناً بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية ".

(٩١) د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري، أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د. ت، ص١٠٥.

(٩٢) ذكره د. خليفة ابراهيم عودة و غفران فائق ابراهيم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية – كلية القانون جامعة ديالى، مج١١، ع ١، ج١، ٢٠٢٢، ص٣٢٤.

(٩٣) د. غانم عبد دهش، حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ،٢٠١٦، ص١٢٤ .

(٩٤) النص مطابق حرفيا لنص المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

(٩٥) المادة (٢/ البند ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٩٦) د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٧٧ ، ص ٦٨٢.

(٩٧) د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨١، ص١٣٦.

(٩٨) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤-٢٥.

(٩٩) حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢١.

(١٠٠) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقد نصت المادة (٢٠١) منه على " يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها".

(١٠١)المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٠٢) د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الفكري، ط ، ١دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ص٢٠٠٦ ، ص١٩.

(١٠٣) د. علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج ٤١ ٢٠١٦ ، عدد١، ص٣٤٥.

(١٠٤)د. خليفة ابراهيم عودة و غفران فائق ابراهيم، المصدر السابق، ص٣٢٤.

(١٠٥) المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(١٠٦) حكم محكمة التمييز الاتحادية، جزائي رقم ٣٢٧٦/ الهيأة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٨ تاريخ صدور الحكم ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٨.

(١٠٧) حكم محكمة التمييز الاتحادية، جزائي رقم ٤٦/ الهيأة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٦ تاريخ صدور الحكم ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٦.